يوم العيد

وبعض

ما يتعلق به من

أحكام

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

أبومعاذ

عبدرب الصالحين أبوضيف العتموني

وشهرته / عبد ربه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

أخي الحبيب :

إعلم أن الأعياد شعارات توجد لدى كل الأمم سواء أكانت كتابية أم وثنية أم غير ذلك وذلك لأن إقامة الأعياد ترتبط بغريزة وجبلّة طُبع الناس عليها فكل الناس يحبون أن تكون لهم مناسبات يحتفلون بها ويتجمّعون ويُظهرون فيها الفرح والسرور .

وهذه الأعياد قد ترتبط بأمور دنيوية كبداية سنة أو بدء موسم زرع أو اعتدال جو أو قيام دولة أو تنصيب حاكم ونحو ذلك .

أو ترتبط أيضاً بمناسبات دينية ككثير من أعياد اليهود والنصارى الخاصة بهم فمن أعياد النصارى مثلاً عيد رأس السنة (الكريسمس) وعيد الشكر وعيد العطاء ويحتفلون به الآن في جميع البلاد الأوربية وغيرها من البلاد التي للنصرانية فيها ظهور وإن لم تكن نصرانية في الأصل وقد يشاركهم بعض المنتسبين إلى الإسلام ممن حولهم عن جهل أو عن نفاق .

وللمجوس كذلك أعيادهم الخاصة بهم مثل عيد المهرجان وعيد النيروز وغيرهما .

وللباطنية أيضاً أعيادهم مثل عيد الغدير الذي يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع فيه علياً رضي الله عنه بالخلافة وبايع فيه الأئمة الاثني عشر من بعده .

تميز المسلمين بأعيادهم :

ولكن من فضل الله عز وجل على الأمة الإسلامية أنه اختصها بعيدين وهما عيد الفطر وعيد الأضحى فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (قدم رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم عيدان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر) رواه أبوداود والبيهقي وأحمد والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

---

(١) سنن أبي داود (١١٣٦) – سنن البيهقي (٦١٢٣) – مسند أحمد (١٣٦٢٢) – مستدرك الحاكم (١٠٩١) – صحيح أبي داود للألباني (١٠٣٩) .

وهذان العيدان هما من شعائر الله التي ينبغي إحياؤها وإدراك مقاصدها واستشعار معانيها .

تحريم التشبة بأعياد الكفار :

ولا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى كعيد رأس السنة وعيد الجلاء وعيد الثورة وعيد الميلاد وعيد الأم وعيد العمال وعيد النيل وعيد شم النسيم وعيد المعلم وعيد المولد النبوي وغيرها لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله وابتداع في الدين ومخالفة لسنة سيد المرسلين وتشبه بالكافرين سواء سميت أعياداً أو ذكريات أو أياماً أو أسابيع أو أعواماً كل ذلك ليس من سنة الإسلام بل هو من فعل الجاهلية وتقليد للأمم الكافرة من الدول الغربية وغيرها وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبوداود وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

ولا يحل للمسلمين أيضاً أن يتشبهوا بالكفار والمشركين في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا من لباس ولا إيقاد نيران ولا عبادة ولا يمكّن صبيان المسلمين بمشاركتهم باللعب في أعيادهم ولا إظهار الزينة ونحو ذلك .

وفيما يلي بعض الأحكام التي تتعلق بالعيد وآدابه في الشريعة الإسلامية .

معنى العيد :

العيد : جمعه أعياد – وهو اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى ويعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان من العود وهو الرجوع والمعاودة .

والاعتياد : اسم مصدر من عاد يعود ثم صار علماً على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين .

وقيل : هو كل يوم فيه جمع واشتقاقه من : عاد يعود كأنهم عادوا إليه وقيل : اشتقاقه من : العادة لأنهم اعتادوه .

قال ابن الأعرابي رحمه الله : (سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد) أهـ (٢) .

وقال ابن عابدين رحمه الله : (سمي العيد بهذا الاسم لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان أي : أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل يوم منها : الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر وإتمام

---

(١) سنن أبي داود (٤٠٣٣) – صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (٦١٤٩) .

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/٣١٩) .

الحج بطواف الزيارة ولحوم الأضاحي وغير ذلك ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور) أهـ (١) .

وقال النووي رحمه الله : (العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر وهو من ذوات الواو وكان أصله عوداً بكسر العين فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه أعياد قالوا وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد قال الجوهرى : وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب) أهـ (٢) .

مشروعية صلاة العيد :

لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ شرع لهم من الطاعات والعبادات ما يتقربون بها إليه والتقرب إليه غاية الغايات التي يسعى إليها المؤمن ويعيش بها ويسعد بها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه) رواه البخاري (٣) .

وصلاة العيد من الصلوات الخاصة التي شرعها الله لعباده لمناسبة خاصة ألا وهي مناسبة العيد حيث يلتقي المؤمنون في يوم العيد بعد أن صاموا رمضان أو قاموا بأداء فريضة الحج فنالوا جائزة ربهم بهذين العيدين مكافأة لهم على ما قاموا به من الطاعات والقربات .

وصلاة العيد شُرعت في السنة الثانية من الهجرة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (قدم رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم عيدان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٦٥/٢) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٥٠٢) .

: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر) رواه أبوداود والبيهقي وأحمد والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

والدليل على مشروعية صلاة العيد قوله تعالى : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } الأعلى : ١٤ .

قال بعض العلماء في تفسير هذه الآية الكريمة : { قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى } أي زكى زكاة الفطر { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ } أي بالتكبير { فَصَلَّى } أي صلى صلاة عيد الفطر وعلى هذا الوجه تكون الآية الكريمة أصلاً في مشروعية صلاة عيد الفطر .

وأما عيد النحر فقد استُدل له بقوله سبحانه : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } قالوا إن قوله تعالى : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ } أي صلاة عيد الأضحى { وَانْحَرْ } أي انحر الذبيحة التي هي النسك وهذا قول لبعض العلماء رحمهم الله .

وعلى هذا فقد دلت الآية الأولى على مشروعية صلاة عيد الفطر والثانية على مشروعية صلاة عيد الأضحى .

وأما السنة فقد ثبت بالتواتر قولاً وفعلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي صلاة العيدين .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة) رواه البخاري ومسلم (٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ...) رواه البخاري (٣) .

---

(١) سنن أبي داود (١١٣٦) – سنن البيهقي (٦١٢٣) – مسند أحمد (١٣٦٢٢) – مستدرك الحاكم (١٠٩١) – صحيح أبي داود للألباني (١٠٣٩)

(٢) صحيح البخاري (٤٨٩٥) – صحيح مسلم (٢٠٨١) .

(٣) صحيح البخاري (٩٥٦) .

وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ...) رواه البخاري ومسلم (١) .

وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعيتها .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وأجمع المسلمون على صلاة العيدين) أهـ (٢) .

وقال النووي رحمه الله : (تسن صلاة العيد جماعة وهذا مجمع عليه) أهـ (٣) .

وقال الصنعاني رحمه الله : (صلاة العيد مجمع على شرعيتها) أهـ (٤) .

حُكم صلاة العيد :

اختلف العلماء في حُكم صلاة العيد بعد اتفاقهم على مشروعيتها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة وهو قول جمهور العلماء الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وحُكي رواية عن أحمد .

واستدلوا بما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) رواه البخاري (٥) .

٢- عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة فقال : (الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً) فقال : أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام فقال : (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً) فقال أخبرني بما فرض الله عليَّ علي من الزكاة فقال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً فقال

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٢٥) - صحيح مسلم (٥١٨٥) .

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢٢٣/٢) .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١٩/٥) .

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٦٦/٢) .

(٥) صحيح البخاري (١٣٩٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق) رواه البخاري ومسلم (١) .

قال ابن المنذر رحمه الله : (دل خبر طلحة بن عبيدالله الذي فيه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال : هل على غيرها ؟ قال : (لا إلا أن تطوع) على أن صلاة العيد تطوع غير مفروض وأن من تركه غير آثم) أهـ (٢) .

القول الثاني : أنها فرض على الكفاية إذا قام بها بعض من يكفي من المكلفين سقطت عن الباقين وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يقيموها وهذا هو المشهور في مذهب أحمد .

واستدلوا بما يلي :

١- القياس على الجهاد وصلاة الجنازة ونحو ذلك من فروض الكفاية .

قال الصنعاني رحمه الله : (أنها فرض كفاية لأنها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد ذهب إليه أبوطالب وآخرون) أهـ (٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة) أهـ (٤) .

وقال بهاء الدين المقدسي رحمه الله : (لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها ولأنها من شعائر الإسلام الظاهر فأشبهت الجهاد) أهـ (٥) .

٢- أنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت واجبة كالجهاد بدليل قتال تاركها كما لو اجتمع أهل بيت على تركها وما كان من الشعائر الظاهرة فهو فرض كفاية .

قال الماوردي رحمه الله : (لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أن صلاة العيد حكمها ليست من فروض الأعيان ولكن اختلفوا هل هي سنة أو من فروض الكفايات .

فذهب أبوسعيد الإصطخري إلى أنهما من فروض الكفايات لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة

---

(١) صحيح البخاري (١٨٩١) - صحيح مسلم (١٠٩) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف لابن المنذر (٣٩٥/٦) .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٦٧/٢) .

(٤) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢٢٤/٢) .

(٥) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (١٠٣) .

فاقتضى أن تكون فرضاً على الكفاية كالجهاد فعلى هذا لو اجتمع أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يقيمها من يسقط الفرض بإقامته) أهـ (١) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الأمام وبه قال بعض أصحاب الشافعي) أهـ (٢) .

القول الثالث: أنها فرض عين على كل مسلم مكلف وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ الألباني رحم الله الجميع .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢) والأمر يدل على الوجوب .

قال ابن قدامة رحمه الله : (المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد) أهـ (٣) .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخروج إليها حتى أمر النساء بالخروج إليها .

فعن أم عطية رضي اللَّه عنها قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها أختها من جلبابها) رواه البخاري ومسلم (٤) .

٣- ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم لها وعدم تركها في عيد من الأعياد ومداومة خلفائه والمسلمين من بعده عليها .

٤- أنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ولذلك يجب قتال الممتنعين من أدائها بالكلية .

٥- أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٠٩٢/٢) .

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢٢٣/٢) .

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢٣٣/٢) .

(٤) صحيح البخاري (١٦٥٢) - صحيح مسلم (٢٠٩٣) .

الترجيح :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد وقول من قال لا تجب في غاية البعد فإنها من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ... وقول من قال : هي فرض على الكفاية لا ينضبط) أهـ (١) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيض وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية) أهـ (٢) .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : (والصحيح أن صلاة العيد فرض عين والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحرِّض عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور وأمر الحيَّض أن يعتزلن المصلى ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحضَّ أمته هذا الحضّ عليها فدل على أنها من آكد فروض الأعيان) أهـ (٣) .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين : كصلاة الجمعة فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب) أهـ (٤) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (صلاة العيد فيها أقوال ثلاثة للعلماء :

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٨/٥) .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٣١٥/١) .

(٣) المواهب الجلية في المسائل الفقهية للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (٧٢) .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١/١٣) .

فمنهم من قال : إنها سنة لأن الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبره عن الصلوات الخمس قال : هل علي غيرها ؟ قال : " لا إلا أن تطوع " .

ومنهم من قال : إنها فرض كفاية وقال : إنها من شعائر الإسلام الظاهرة ولهذا تفعل جماعة وتفعل في الصحراء وما كان من الشعائر الظاهرة فهو فرض كفاية كالأذان .

ومنهم من قال : إنها فرض عين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بها حتى النساء الحيض وذوات الخدور والعواتق أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد وهذا القول أقرب الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنها فرض عين) أهـ (١) .

وقال أيضاً رحمه الله : (الذي أرى أن صلاة العيد فرض عين وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها بل عليهم حضورها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها بل أمر النساء العواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلى صلاة العيد بل أمر الحيض أن يخرجن إلى صلاة العيد ولكن يعتزلن المصلى وهذا يدل على تأكدها) أهـ (٢) .

وقال أيضاً : (والذي يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر) أهـ (٣) .

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رحمه الله عند ذكره لأقوال أهل العلم في حكم صلاة العيد : (الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنها فرض عين للآية وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها حتى النساء وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهذا القول هو الراجح ...) أهـ (٤) .

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (هذه المسالة فيها ثلاثة أقوال للعلماء أصحها وأقواها كما هو مذهب الحنفية وبعض المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله أنها فرض عيني أي : من الفروض اللازمة على المكلف عيناً .

والدليل على لزومها آية الكوثر فإن المراد بها عيد الأضحى بلا إشكال لأن قوله تعالى : { فَصَلِّ

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢١٣/١٦) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢١٤/١٦) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢١٧/١٦) .

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ البسام (٦٤٣/١) .

لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } أمر والأمر يدل على الوجوب واللزوم ومن أقوى الأدلة على ذلك حديث : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض وقال : أما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وفي رواية : " ودعوة الناس " .

قالوا : فكون النبي صلى الله عليه وسلم يأمر العواتق وذوات الخدور والحيض أن يخرجن يؤكد لزومها وفرضيتها وهذا القول من القوة بمكان أي أنها واجبة ولازمة ولا يجوز للإنسان أن يتخلف عنها إلا بعذر) أهـ (١) .

حُكم شهود النساء لصلاة العيد :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : خروج النساء في العيدين مكروه للشابة دون غيرها وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد .

القول الثاني : يُستحب خروج النساء مطلقاً ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز قال به ابن عمر وهو قول علقمة والأسود وإسحاق بن راهوية ورواية عن أحمد .

القول الثالث : مباح خروج النساء وهو مذهب الحنابلة .

القول الرابع : يُكره خروج النساء مطلقاً وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما وقول عروة بن الزبير والقاسم وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالله بن المبارك والثوري ومالك وأبي يوسف ورواية عن أحمد .

القول الخامس : يجب خروج النساء حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم .

فعن أبي بكر رضي الله عنه قال : (حق على ذات نطاق الخروج إلى العيدين) رواه ابن أبي شيبة (٢) .

وعن علي رضي الله عنه قال : (حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين) رواه ابن أبي شيبة (٣) .

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (موقع الشبكة الإسلامية) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٨٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٨٦) .

وعن نافع قال كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : (يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله) رواه ابن أبي شيبة (١) .

وقد ذكر الشوكاني رحمه الله خلاف العلماء في حكم هذه المسألة فقال : (اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها : أن ذلك مستحب وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي .

القول الثاني : التفرقة بين الشابة والعجوز .

قال العراقي : وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في المختصر .

والقول الثالث : أنه جائز غير مستحب لهن مطلقاً وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة .

والرابع : أنه مكروه وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري .

وروى ابن أبي شيبة عن النخعي : أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد .

القول الخامس : أنه حق على النساء الخروج إلى العيد حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر .

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا : " حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين " .

والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره) أهـ (٢) .

الترجيح :

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ الألباني رحمهم الله جميعاً وجوب خروج النساء إلى صلاة العيد من غير فرق بين الشابة والعجوز .

بشرط أن يلتزمن بالحجاب ويبتعدن عن ما يسبب الفتنة مع احتشامهن وعدم تطيبهن ويخرجن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٨٧) .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (٣/٣٥١) .

بدون زينة تفلات فإن كان في خروجهن فتنة حَرُمَ خروجهن .

فعن حفصة رضي الله عنها قالت : (كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست قالت : كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : بأبي نعم وكانت لا تذكره إلا قالت : بأبي سمعته يقول : يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى) رواه البخاري (١) .

قال الشوكاني رحمه الله : (والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر) أهـ (٢) .

حُكم خروج الصبيان إلى مصلى العيد :

قال البخاري رحمه الله : (باب خروج الصبيان إلى المصلى) ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (قيل له : أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته) (٣) .

قال ابن حجر رحمه الله : (قوله : باب خروج الصبيان إلى المصلى) أي في الأعياد وإن لم يصلوا قال الزين بن المنير : آثر المصنف في الترجمة قوله : إلى المصلى على قوله : صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى) أهـ (٤) .

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٤) .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (٣/٣٥١) .

(٣) صحيح البخاري (٩٣٤) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٢/٤٦٤) .

مكان إقامة صلاة العيد :

السنة أن تقام صلاة العيد في الصحراء أو في مكان واسع خارج البلد ويكون قريباً حتى يسهل على الناس الذهاب إليه وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه في مذهب الشافعية واختاره ابن المنذر وابن حزم والشوكاني .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة وهو الموضع الذي يُسمى الآن بجامع الغمامة وهو في غرب المسجد منحرفاً إلى الجنوب .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى) رواه البخاري (١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعترة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها) رواه البخاري ومسلم (٢) .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : (بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) رواه أبوداود والترمذي والبيهقي وأحمد والدارقطني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستتراً بحربة) رواه ابن ماجة والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٤) .

فكان هديه صلى الله عليه وسلم الخروج إلى المصلى وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يخرجون إلى المصلى رضي الله عنهم وأرضاهم .

قال ابن المنذر رحمه الله : (والسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد فإن ضعف قوم عن

---

(١) صحيح البخاري (٩١٣) .

(٢) صحيح البخاري (٩٧٣) – مسلم (١١٤٣) .

(٣) سنن أبي داود (٢٨١٢) – سنن الترمذي (١٥٢١) – سنن البيهقي (١٨٨١٢) – مسند أحمد (١٤٨٩٥) – سنن الدارقطني (٥١) – صحيح أبي داود للألباني (٢٥٠١) .

(٤) سنن ابن ماجة (١٣٠٦) – المعجم الصغير (٦٩٤) – صحيح ابن ماجة للألباني (١٠٧٩) .

الخروج إلى المصلى أمر الإمام من يصلي لمن تخلف منهم من أهل الضعف في المسجد وروينا عن علي أنه أمر بذلك) أهـ (١) .

وقال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق : (استدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده) أهـ (٢) .

وقال النووي رحمه الله : (هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول) أهـ (٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده) أهـ (٤) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (كان صلى الله عليه وسلم يصلي العيدين في المصلى وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث وهو في سنن أبي داود وابن ماجة وهديه كان فعلهما في المصلى دائماً) أهـ (٥) .

وقال ابن الحاج المالكي رحمه الله : (والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم وتركه) أهـ (٦) .

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف لابن المنذر (٢٥٧/٤) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٤٥٠/٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٧/٦) .

(٤) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢٢٩/٢) .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٢٥/١) .

(٦) المدخل لابن الحاج (٢٨٣) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (يسن إقامتها في الصحراء خارج البلد وينبغي أن تكون قريبة لئلا يشق على الناس .

والدليل : فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فإنهم كانوا يصلونها في الصحراء ولولا أن هذا أمر مقصود لم يكلفوا أنفسهم ولا الناس أن يخرجوا خارج البلد .

والتعليل : أن ذلك أشد إظهاراً لهذه الشعيرة) أهـ (١) .

وقال أيضاً رحمه الله : (السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء " المصلى " لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة العيد إلى الصحراء مع أنه أخبر بأن الصلاة في مسجده " خير من ألف صلاة " ومع ذلك يدع الصلاة في مسجده ليخرج إلى المصلى فيصلي فيه وعلى هذا فالسنة أن يخرج الناس إلى الصحراء " المصلى " وذلك من أجل أن يقيموا هذه الصلاة التي تعتبر شعيرة من شعائر الإسلام فإذا كَبُر البلد فإنه ينبغي أن ينقل المصلى إلى الصحراء وإذا لم ينقل فلا حرج لأن كونها في الصحراء ليس على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الاستحباب) أهـ (٢)

ولكن استثنى من ذلك أهل مكة فقال بعض العلماء : أهل مكة الأفضل لهم أن يصلوا في الحرم لفضل المضاعفة فيه وللشرف العظيم الذي اختص الله عز وجل به أهل مكة في هذا المسجد .

وقيل : والسبب في ذلك لضيق أطرافها وضيق ممراتها بالجبال بحيث أنه يشق عليهم الخروج إلى مكان يسعهم كما يكون هذا في المدينة ونحوها .

قال الشافعي رحمه الله : (بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيداً قط ولا استسقاء إلا فيه) أهـ (٣) .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢١/٥) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣٠/١٦) .

(٣) الأم للشافعي (٢٠٧/١) .

الحِكمة في إقامة صلاة العيد في المصلى :

قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله : (إن هذه السنة – سنة الصلاة في الصحراء – لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون للمسلمين يومان في السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة رجالاً ونساءً وصبياناً يتوجهون إلى الله بقلوبهم تجمعهم كلمة واحدة ويصلون خلف إمام واحد يكبرون ويهللون ويدعون الله مخلصين كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيداً وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ولم يستثن منهن أحداً حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلى المصلى : " ليشهدن الخير ودعوة المسلمين " وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاءه من بعده والأمراء النائبون عنهم في البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ويأمرهم بالصدقة في ذلك الجمع فيعطف الغني على الفقير ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ولإحياء شعائر دينهم الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) أهـ (١) .

مسألة : صلاة العيد كصلاة الجمعة لا تشرع إلا في موضع واحد يجتمع فيه الناس عامة لكن إن كان في ذلك مشقة عليهم فإن لهم أن يزيدوا من المصليات ما يدفع عنهم الحاجة بقدرها .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس كما إذا دعت الحاجة إلى الجمعة لأن الله تعالى يقول : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكمْ فِى الدّينِ مِنْ حَرَجٍ مّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُواْ الصلاةَ وَءَاتُواْ الزكاةَ وَاعْتَصِمُواْ بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ } وإذا لم تقل بالتعدد لزم من هذا حرمان بعض الناس لصلاة الجمعة وصلاة العيد .

ومثال الحاجة لصلاة العيد أن تتسع البلد ويكون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثاني شاقاً أما إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لا تقام إلا في موضع واحد) أهـ (٢) .

---

(١) تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي (٤٢٣/٢) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٢٤/١٦) .

حُكم إقامة صلاة العيد في المسجد :

لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد في المسجد بغير عذر ولكن ورد حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد) رواه أبوداود وابن ماجة والبيهقي والحاكم وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

قال الشوكاني رحمه الله : (الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة – الصحراء – وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه) أهـ (٢) .

فتكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر لأن السنة إقامة العيد في الصحراء لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها في الصحراء ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الإسلام والمسلمين وفيه إظهار لشعائر الدين ولا مشقة في ذلك لعدم تكرره بخلاف الجمعة إلا في مكة المشرفة فإنها تصلي في المسجد الحرام فإن كان هناك عذر من مطر أو زحام أو ما شابه ذلك جاز أن تصلي في المساجد لقوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج : ٨٧ وقوله تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } البقرة : ١٨٥ .

قال الماوردي رحمه الله : (فإن لم يقدر الإمام على الخروج إلى المصلى لعذر من مطر أو ريح صلاة العيد صلى بالناس في المسجد روي أن أبان بن عثمان رضي الله عنه صلى الفطر في مسجد في يوم مطير فلما فرغ من الصلاة قال لعبدالله بن عامر : حدث الناس بما حدثتني به عن عمر رضي الله عنه فقال عبدالله : صلى عمر رضي الله عنه الفطر في المسجد في يوم مطير) أهـ (٣) .

وإن كان في البلد ضعفاء وعجزة استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلي بهم لفعل علي رضي الله عنه .

ومن صلى في المسجد بغير عذر فصلاته صحيحة ولكنه خالف السنة وترك الأفضل .

وعلى هذا نقول : أن صلاة العيد في المسجد لا تخلو من أمرين :

---

(١) سنن أبي داود (١١٦٢) – سنن البيهقي (٦٠٥١) – سنن ابن ماجة (١٣١٣) – مستدرك الحاكم (١٠٩٤) – ضعيف أبي داود للألباني (٩٨٠) .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (٣/٣٥٩) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢/١١٠١) .

الأمر الأول : أن يكون لغير عذر فنقول أن هذا مكروه لأن هذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما عليه المسلمون .

ولأن المطلوب في صلاة العيد إظهار الشعيرة وصلاتها في المسجد يمنع إظهار الشعيرة .

الأمر الثاني : أن يكون لعذر كما لو كان هناك ضعفة لا يستطيعون الخروج أو كان هناك عذر من مطر أو زحام أو ما شابه ذلك جاز أن تصلي في المساجد ويدل لهذا أن علياً رضي الله عنه خلف من يصلي بالضعفة في المسجد .

سُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : عن حكم إقامة صلاة العيد في المساجد ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (تكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر لأن السنة إقامة العيد في الصحراء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصليها في الصحراء ولولا أن الخروج أمر مقصود لما فعله ولا كلف الناس الخروج إليه ولأن الصلاة في المساجد يفوت إظهار هذه الشعيرة وإبرازها) أهـ (١) .

وقت صلاة العيد :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه في مذهب الشافعية إلى أن وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح (أي بعد مضي وقت الكراهة وهو حوالي ١٠الي ١٥ دقيقة من بعد طلوع الشمس) .

والوجه الآخر عند الشافعية : يبدأ وقتها من طلوع الشمس مباشرة .

واستدل الجمهور بحديث عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم (٢) .

قالوا : وهذا يدل على أن صلاة العيد لا تفعل في وقت النهي ولأنها لا تفوت فليست من ذوات الأسباب التي تشرع في وقت النهي .

واستدل الشافعية بحديث يزيد بن خمير الرحبى قال : (خرج عبدالله بن بسر صاحب رسول الله

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦/٢٣٠) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٦) .

صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح) رواه أبوداود وابن ماجة والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

قالوا : قوله "حين التسبيح " : أي حين حل التسبيح بمعنى حين حل النافلة .

وتحل النافلة إذا ارتفعت الشمس قيد رمح فدل ذلك على أن الصلاة حصلت قبل ذلك .

وآخر وقتها إلى زوال الشمس عن كبد السماء وذلك أن الشمس إذا طلعت صار لكل شاخص أي : لكل شيء مرتفع ظل من جهة الغرب وكلما ارتفعت نقص الظل فإذا انتهى نقصه وبدأ بالزيادة فهذه علامة زوال الشمس .

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

لأن ما قبل الزوال وهو وقت الاستواء وقت نهي كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق .

ومما يدل أيضاً على أن وقتها ينتهي بزوال الشمس ما ثبت عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس – أي هلال شوال – فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) رواه أبوداود وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

وعند الطحاوي : (وذلك بعد زوال الشمس) أي كان إتيانهم وقد زالت الشمس فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد بل أخرها إلى الغد .

إذن وقت صلاة العيد من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح حتى زوال الشمس وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فلا تصلى أثناء طلوع الشمس ولا تصلى قبل طلوع الشمس ولا بين الفجر وبين طلوع الشمس وهذا بالإجماع .

---

(١) سنن أبي داود (١١٣٧) – سنن ابن ماجة (١٣١٧) – سنن البيهقي (٥٩٤٣) – مستدرك الحاكم (١٠٩٢) – صحيح أبي داود للألباني (١٠٠٥) .

(٢) سنن أبي داود (١١٥٩) – صحيح أبي داود للألباني (١٠٢٦) .

والأفضل في صلاة عيد الأضحى التبكير ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم وفي عيد الفطر التأخير ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم .

فعن الأسود بن قيس عن جندب قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ولم يتكلم عليه (١) .

وعن إبراهيم بن محمد عن أبوالحويرث الليثي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس) رواه البيهقي والشافعي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : (وكان – صلى الله عليه وسلم – يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس) أهـ (٣) .

وقال صديق حسن خان رحمه الله : (وقتهما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلي الزوال وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث – وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة – وأما آخر وقتها فزوال الشمس) أهـ (٤) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (يسن تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر أي : تأخير صلاة الفطر .

ودليل هذا أثر ونظر .

أما الأثر :

١– ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام « أنه كان يصلي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين » .

٢– أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم : « أن عجّل الأضحى وأخّر الفطر وذكر الناس في الخطبة » .

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (١٩٦/٢) .

(٢) سنن البيهقي (٥٩٤٤) – مسند الشافعي(٧٤/١) – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٦٣٣) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٢٥/١) .

(٤) الموعظة الحسنة لصديق حسن خان (٤٣–٤٤) .

أما النظر : فلأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة لحديث ابن عمر : « أمر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » ومعلوم أنه إذا تأخرت الصلاة صار هذا أوسع للناس .

وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالتضحية لأن التضحية من شعائر الإسلام وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة فقال : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } وقال : { قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ففعلها مبادراً بها في هذا اليوم أفضل وهذا إنما يحصل إذا قدمت الصلاة لأنه لا يمكن أن تذبح الأضحية قبل الصلاة) أهـ (١) .

وقال الشيخ أبوبكر الجزائري رحمه الله : (ووقتها : من ارتفاع الشمس قيد رمح إلي الزوال والأفضل أن تصلي الأضحى في أول الوقت ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم وأن تؤخر صلاة الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم) أهـ (٢) .

شروط صلاة العيد :

يشترط لصلاة العيد ما يلي :

١- دخول الوقت :

لا تصح صلاة العيد قبل طلوع الشمس باجماع العلماء وسبق ذكر وقت صلاة العيد بأنه من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى ما قبل الزوال عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ومن أول طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال عند الشافعية .

٢- وجود العدد المعتبر :

اختلف العلماء في العدد الذي تصح به صلاة العيدين بناء على اختلافهم في العدد الذي تصح به عندهم صلاة الجمعة على أقوال سبعة :

القول الأول :

أن صلاة العيد تنعقد بأربعة إمام وثلاثة مؤتمين لأنه عدد يزيد على أقل الجمع وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد وزفر .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢٢/٥) .

(٢) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (٢٧٨) .

واستدلوا :

بما رواه الزهري عن أم عبدالله الدوسية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة) رواه البيهقي والدارقطني (١) .

ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف فيه انقطاع – فيه الحكم بن عبدالله بن سعد ضعيف متهم قال يحيى بن معين : " الحكم بن عبدالله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون " .

والزهري لم يسمع من أم عبدالله قال يحيى بن معين : " لم يسمع – أي الزهري – من أم عبدالله الدوسية شيئاً " .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : موضوع

القول الثاني :

أن صلاة العيد لا تنعقد بأقل من أربعين رجلاً وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد .

واستدلوا بما يلي :

١– عن عبدالله بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي بعدما ذهب بصره وكان لا يسمع الأذان بالجمعة إلا قال : رحمة الله على أسعد بن زرارة .

قال : قلت : يا أبت إنه لتعجبني صلاتك على أبي أمامة كلما سمعت الأذان .

فقال : أي بني كان أول من جمع الجمعة بالمدينة في حرّة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمان .

قلت : وكم أنتم يومئذ ؟

قال : أربعون رجلاً .

٢– عن جابر بن عبدالله قال : (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة) .

٣– قال عبيدالله بن عبدالله بن عتبة : (كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم جمعة) .

مناقشة الأدلة :

أما حديث كعب بن مالك فليس فيه ما يدل على أن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين .

وأما أثر جابر ففيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي ضعيف جداً وقد ضعّف الأثر جمع من أهل العلم .

وأما قول عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ففيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك الحديث .

---

(١) سنن البيهقي (٥٤٠٦) – سنن الدارقطني (١٥٩٢) .

القول الثالث :

أن صلاة العيد تنعقد بثلاثة وهو قول الحسن البصري والأوزاعي وأبي ثور ورواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي يوسف القاضي .

واستدلوا :

بقول الله تعالى : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ } الجمعة : ٩

وجه الدلالة من الآية أن الخطاب موجه بصيغة الجمع وأقل الجمع ثلاثة .

القول الرابع :

أن الجماعة تنعقد باثني عشر رجلاً وهو قول ربيعة الرأي .

واستدلوا :

بما رواه الزهري : (أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً) رواه البيهقي (١) .

ونوقش بأن الأثر مرسل وليس فيه أن صلاة العيد لا تصلى لأقل من اثني عشر رجلاً .

القول الخامس :

أنها لا تصلى بأقل من ثلاثين رجلاً وهو قول ابن حبيب من المالكية .

واستدلوا :

بما رواه ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة) .

قال ابن حبيب : (والبيت مسكن الرجل الواحد) .

ونوقش بأن الحديث مرسل لا يصح الاستدلال به .

القول السادس :

أنها لا تصلى بأقل من خمسين رجلاً وهو رواية عن الإمام أحمد وروي عن عمر بن عبد العزيز .

واستدلوا بما يلي :

---

(١) سنن البيهقي (٥٤٠٧) .

١- ما رواه أبوأمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على ما دون ذلك) .

ونوقش بأن الحديث لا يصح لضعف إسناده .

٢- ما رواه الزهري عن أبي سلمة قال : قلت لأبي هريرة : على كم تجب الجمعة من رجل ؟ قال : (لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين رجلاً جمَّع بهم رسول الله) .

ونوقش بأن الحديث لا يصح لضعف إسناده .

القول السابع :

أنها تنعقد باثنين وهو قول إبراهيم النخعي والحسن بن حي وأبي سليمان .

واستدلوا :

بحديث مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : (إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما) رواه مسلم (١) .

وجه الدلالة : أن أقل الجماعة اثنين فيدخلون في عموم قوله تعالى : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ } الجمعة : ٩ .

الترجيح :

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (أصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر أما اشتراط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه) أهـ (٢) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (القول الراجح في العدد المعتبر للجمعة ثلاثة فهذا يبنى على ذاك فلا بد من عدد يبلغون ثلاثة فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم فإنه لا يقيم صلاة العيد أو رجلان فلا يقيمان صلاة العيد أما الثلاثة فيقيموها) أهـ (٣) .

٣- الاستيطان :

اختلف الفقهاء في الاستيطان هل هو شرط في صحة إقامة صلاة العيدين أم لا ؟ على قولين :

---

(١) صحيح مسلم (١٥٧٠) .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٢/١٣) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢٢/٥) .

القول الأول :

الاستيطان شرط في إقامة صلاة العيدين وأنه ليس للمسافرين أن يصلوا صلاة العيدين .

وهو قول الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه وهو مروي عن الزهري .

واستدلوا بما يلي :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه من بعده .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم النحر لأنه مسافر .

٣- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) .

القول الثاني :

الاستيطان ليس شرطاً من شروط صلاة العيدين وعليه فيجوز للمسافرين أن يقيموا صلاة العيدين وهو قول الحسن البصري ومذهب الشافعية ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه .

واستلوا بما يلي :

١- أنها صلاة نافلة فأشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف .

٢- عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

الترجيح :

رجح الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله والشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان القول الأول وهو قول الجمهور وهو أنه ليس للمسافرين أن يقيموا صلاة العيدين لأنها صلاة شرعت على هيئة معينة ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا مرة واحدة في أسفاره ولا أحد من أصحابه من بعده .

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية .

وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة ولم يصل صلاة العيد في منى .

وفي اتباعه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كل الخير والسعادة) أهـ (١) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (يشترط لصحة صلاة العيد أن تكون من قوم مستوطنين وعلى هذا فإذا جاء العيد ونحن في سفر فإنه لا يشرع لنا أن نصلي صلاة العيد .

والدليل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح وبقي فيها إلى أول شوال وأدركه العيد ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى ولم يقم صلاة العيد لأنه مسافر كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة لأنه مسافر إذا المسافرون لا يشرع في حقهم صلاة العيد وهذا واضح لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم) أهـ (٢) .

وقال الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان : (يشترط لصلاة العيد الاستيطان بأن يكون الذين يقيمونها مستوطنين في مساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به كما في صلاة الجمعة فلا تقام صلاة العيد إلا حيث يسوغ إقامة صلاة الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصلها وكذلك خلفاؤه من بعده) أهـ (٣) .

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (لا تصح صلاة العيد من مسافر لأنه غير مستوطن والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أدركه عيد النحر وهو على سفر وذلك في حجته للوداع صلوات الله وسلامه عليه ولم يعّيد وكذلك أيضاً لما فتح مكة صلوات الله وسلامه عليه لم يعيد فدل هذا على أنه من شروط صحة صلاة العيد أن يكون الإنسان مستوطناً) أهـ (٤) .

وخلاصة القول : أن صلاة العيد لا تصح قبل دخول وقتها ولا تجوز بأقل من ثلاثة أشخاص ولا تجب على المسافر غير المستوطن .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٢/١٣) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٣٠/٥) .

(٣) الملخص الفقهي للفوزان (١٥٣/١) .

(٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (موقع الشبكة الإسلامية) .

صفة صلاة العيد :

● صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة بإجماع المسلمين فعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) رواه البخاري ومسلم (١) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي وابن ماجة والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني وعبدالرزاق وأبي يعلى وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان وفيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحداً فعل غير ذلك) أهـ (٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة) رواه البخاري ومسلم (٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة) رواه البخاري (٥) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب ...) رواه البخاري (٦) .

وعن عطاء عن جابر بن عبدالله قال سمعته يقول : (إن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ

---

(١) صحيح البخاري (٩٤٥) – صحيح مسلم (٨٨٤) .

(٢) سنن النسائي (١٤٢٠) – سنن ابن ماجة (١٠٦٣) – سنن البيهقي (٥٥١٠) – صحيح ابن خزيمة (١٤٢٥)– صحيح ابن حبان (٢٧٨٣) – مسند الإمام أحمد (٢٥٧) – مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٥١) – مصنف عبدالرزاق (٤٢٧٨) – المعجم الأوسط (٥٠١٠) مسند أبي يعلى (٢٤١) – إرواء الغليل للألباني (٦٣٨) .

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢/٢٣٢) .

(٤) صحيح البخاري (٩٢٠) – صحيح مسلم (٢٠٨٩) .

(٥) صحيح البخاري (٩١٤) .

(٦) صحيح البخاري (٩٣٦) .

بالصلاة ثم خطب الناس ...) رواه البخاري ومسلم (١) .

قال الترمذي رحمه الله : (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة) (٢) .

وقد استفاضت السنة بذلك وعليه عامة أهل العلم .

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء منهم النووي رحمه الله .

قال النووي رحمه الله : (صلاة العيد ركعتان بالإجماع) أهـ (٣) .

وقال ابن رشد رحمه الله : (وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهـ (٤) .

وقال ابن بطال رحمه الله : (وأما الصلاة قبل الخطبة فهو إجماع من العلماء قديماً وحديثاً) أهـ (٥) .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : (وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وعلى ذلك علماء المسلمين) أهـ (٦) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده) أهـ (٧) .

---

(١) صحيح البخاري (٩١٨) – صحيح مسلم (٢٠٨٤) .

(٢) سنن الترمذي (٥٣١) .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١٧/٥) .

(٤) بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد (٢١٧/١) .

(٥) شرح صحيح البخارى (٥٥٦/٢) .

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (٢٥٤/١٠) .

(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (٣٦١/٣) .

● ومن السنة أن يصلي الإمام إلى سترة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء) رواه البخاري ومسلم (١) .

وفي رواية أخرى عند البخاري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي) (٢) وفي رواية له أيضاً : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تُحمل وتُنصب بالمُصَلَّى بين يديه فيصلي إليها) (٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستتراً بحربة) رواه ابن ماجة والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٤) .

قال ابن بطال رحمه الله : (حمل العنزة والحربة بين يديه لتكون له سترة في صلاته إذا كانت المصلى في الصحراء ولم يكن فيها من البنيان ما يستتر به ومن سنته عليه السلام أن لا يصلى المصلى إلا إلى سترة إماماً كان أو منفرداً .

فإن قيل : فقد صلى عليه السلام بمنى إلى غير جدار في حديث ابن عباس نزل من الأتان ومر بين يدي بعض الصف قيل له : هذا يدل من فعله عليه السلام أن السترة للمصلى ليست بفريضة وأنها سنة مستحبة لأن صلاته بمنى إلى غير السترة كان نادراً من فعله عليه السلام والذي واظب عليه طول دهره الصلاة إلى سترة) أهـ (٥) .

● ثم يكبر التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات وهي ركن لابد منها ولا تنعقد الصلاة بدونها .

● ثم يستفتح سراً بعد تكبيرة الإحرام بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاستفتاح في أول الصلاة سنة للإمام وللمأموم .

واختلف العلماء في موضع دعاء الاستفتاح في صلاة العيد على ثلاثة أقوال :

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٤) – صحيح مسلم (١١٤٣) .

(٢) صحيح البخاري (٩٧٢) .

(٣) صحيح البخاري (٩٧٣) .

(٤) سنن ابن ماجة (١٣٠٦) – المعجم الصغير (٦٩٤) – صحيح ابن ماجة للألباني (١٠٧٩) .

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥٨٦/٢) .

القول الأول : وهو رأي الجمهور أن دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام مباشرة .

قال الإمام أحمد في مسائل عبدالله له : (سألت أبي عن الإمام إذا كبر في العيد كيف يستفتح أول التكبير أو في آخره ؟ قال أعجب إليَّ أن يستفتح أول التكبير) أهـ (١) .

وقال : قلت لأبي أي وقت تقول سبحانك اللهم وبحمدك ؟ : قال : (إذا كبر أول تكبيرة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وإن أخر ذلك إلى أن يفرغ من التكبير لم يكن به بأس إن شاء الله ثم يستعيذ ثم يقرأ إذا فرغ من التكبير) أهـ (٢) .

القول الثاني : أن دعاء الاستفتاح عقب التكبيرات الزوائد وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى وقول شاذ عند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها الخلال .

القول الثالث : المصلي مخير بين ذلك أي بين ما ورد في القولين السابقين وهو رواية عن أحمد .

الترجيح :

سُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : متى يستفتح في صلاة العيد هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد التكبيرات ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (يستفتح بعد تكبيرة الإحرام هكذا قال أهل العلم والأمر في هذا واسع حتى لو أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس) أهـ (٣) .

وسُئل الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد عن القول الراجح في موضع دعاء الاستفتاح في صلاتي العيد هل يكون بعد التكبيرة الأولى أم السابعة ؟

فأجاب بقوله : (هذه المسألة محل خلاف بين العلماء فجمهور أهل العلم على أن المشروع في صلاة العيدين الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل التكبيرات الزوائد لأن الاستفتاح لأول الصلاة وذهب أبوحنيفة وهو رواية عن أحمد وهو قول الأوزاعي إلى أنه يستفتح بعد التكبيرات الزوائد لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة وعن أحمد رواية بالتخيير والأقرب قول الجمهور) أهـ (٤) .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (١/١٣١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (١/١٣٢) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦/٢٤٠) .

(٤) الموقع الرسمي على الإنترنت للشيخ / سليمان بن عبدالله الماجد – صفحة الفتاوى / صلاة العيدين .

صيغ دعاء الاستفتاح :

ثبت دعاء الاستفتاح عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغ متعددة ومن ذلك :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة - قال أحسبه قال هنية - فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : (أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) رواه البخاري ومسلم (١) .

قال ابن حجر رحمه الله : وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك " يعني الاستفتاح " (٢) .

٢- عن على بن أبى طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك) رواه مسلم (٣) .

٣- عن عائشة رضي الله عنه قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) رواه أبوداود والترمذي والبيهقي وابن خذيمة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٤) .

ورواه النسائي وابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاته يقول : سبحانك اللهم وبحمدك

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٤) - صحيح مسلم (١٣٨٢) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/٢٣٠) .

(٣) صحيح مسلم (١٨٤٨) .

(٤) سنن أبي داود (٧٧٦) - سنن الترمذي (٢٤٣) - سنن البيهقي (٢١٧٧) - صحيح ابن خذيمة (٤٧٠) - صحيح أبي داود للألباني (٧٠٢) .

تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) (١) .

وروى البيهقي وابن أبي شيبة عن إبراهيم عن الأسود : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) (٢) .

وروى عبدالرزاق والطبراني عن ابن جريج قال : (حدثني من أصدق عن أبي بكر وعن عمر وعن عثمان وعن ابن مسعود أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) (٣) .

هذه بعض أنواع الاستفتاح التي وردت في السنة النبوية ولعل من المناسب أن نذكر هنا كلاماً مهماً أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيما ورد من العبادات على وجوه متعددة من الألفاظ حيث قال وهو يتحدث عن الجمع بين القراءة في وقت واحد : (وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير بين تلك الحروف وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً كذلك الأذكار ... وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر وتارة باستفتاح علي وتارة باستفتاح أبي هريرة ... ونحو ذلك كان حسناً) أهـ (٤) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (الذي ينبغي أن يأتي الإنسان في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بهذا أحياناً وبهذا أحياناً ليحصل له بذلك فعل السنة على جميع الوجوه وإن كان لا يعرف إلا وجهاً واحداً من السنة واقتصر عليه فلا حرج لأن الظاهر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينوع هذه الوجوه في الاستفتاح وفي التشهد من أجل التيسير على العباد وكذلك في الذكر بعد الصلاة كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينوعها لفائدتين :

الفائدة الأولى : أن لا يستمر الإنسان على نوع واحد فإن الإنسان إذا استمر على نوع واحد صار إتيانه بهذا النوع كأنه أمر عادي ولذلك لو غفل وجد نفسه يقول هذا الذكر وإن كان من

---

(١) سنن ابن ماجة (٨٠٤) – سنن النسائي (٨٩٩) – صحيح ابن ماجة للألباني (٦٥٥) .

(٢) سنن البيهقي (٢١٨٠) – مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩٥) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٥٥٨) – المعجم الكبير (٩٣٠١) .

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥٩/٢٢) .

غير قصد لأنه صار أمراً عادياً فإذا كانت الأذكار متنوعة وصار الإنسان يأتي أحياناً بهذا وأحياناً بهذا صار ذلك أحضر لقلبه وأدعى لفهم ما يقوله .

الفائدة الثانية : التيسير على الأمة بحيث يأتي الإنسان تارة بهذا وتارة بهذا على حسب ما يناسبه .

فمن أجل هاتين الفائدتين صارت بعض العبادات تأتي على وجوه متنوعة مثل دعاء الاستفتاح والتشهد والأذكار بعد الصلاة) أهـ (١) .

● ثم يكبر التكبيرات الزوائد وهي سنة وليست بواجب ولا تبطل الصلاة إذا تركت عمداً أو سهواً بغير خلاف بين العلماء .

ولكن اختلف العلماء في هذه التكبيرات اختلافاً كبيراً في عددها وفي موضعها وقد ذكر الشوكاني رحمه الله عشرة أقوال في المسألة وذكر غيره من العلماء أكثر من ذلك .

أولاً : عدد التكبيرات :

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات في صلاة العيد على أقوال ومن أشهرها :

القول الأول : يكبر في الأولى سبعاً غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً غير تكبيرة القيام .

قال الشوكاني رحمه الله : (قال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال : وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول) أهـ (٢) .

واستدلوا بما يلي :

– وعن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما) رواه أبوداود والبيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٣) .

وفي رواية عند أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها) (٤) .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١١/١٣) .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (٣٦٦/٣) .

(٣) سنن أبي داود (١١٥١) – سنن البيهقي (٥٩٦٧) – صحيح أبي داود للألباني (١٠٤٥) .

(٤) مسند أحمد (٦٦٨٨) .

– وعن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً) رواه أبوداود والبيهقي والحاكم والدارقطني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

– وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة) رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

– وعن سعد القرظ رضي الله عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) رواه ابن ماجة والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٣) .

– وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : (أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة) رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٤) .

– وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) رواه مالك والبيهقي وقال مالك رحمه الله : " وهو الأمرُ عندنا " وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٥)

– وعن ثابت بن قيس قال : (شهدت عمر بن عبدالعزيز العيد فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة) رواه البيهقي (٦) .

وغير ذلك من الأحاديث والآثار .

وقد رجح جماعة من أهل العلم هذا القول :

---

(١) سنن أبي داود (١١٤٩) – سنن البيهقي (٥٩٦٩) – مستدرك الحاكم (١١٠٩) – سنن الدارقطني (١٣) – صحيح أبي داود للألباني (١٠٤٣) .

(٢) سنن الترمذي (٥٣٦) – سنن ابن ماجة (١٢٧٩) – المعجم الكبير (١٣٦٩٦) – صحيح ابن ماجة للألباني (١٠٥٧) .

(٣) سنن ابن ماجة (١٢٧٧) – سنن البيهقي (٥٩٧٢) – مستدرك الحاكم (٦٠٧/٣) – صحيح ابن ماجة للألباني (١٠٥٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٠٤) – مصنف عبدالرزاق (٥٧٠٤) – إرواء الغليل للألباني (١١٠/٣) .

(٥) الموطأ (٦١٩) – سنن البيهقي (٥٩٧٤) – إرواء الغليل للألباني (١١٠/٣) .

(٦) سنن البيهقي (٦١٨٢) .

قال الشافعي رحمه الله : (وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال : وجهت وجهي وما بعدها ثم كبر سبعاً ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فإذا قام في الثانية أقام بتكبيرة القيام ثم كبر خمساً سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد ...) أهـ (١) .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : (قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبدالله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به) أهـ (٢) .

وقال ابن حزم رحمه الله : (ويكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة أم القرآن ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات ويجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن) أهـ (٣) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة) والأول الذي ذكره : أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة) (٤) .

وقال المباركفوري رحمه الله : (فالأولى للعمل هو ما ذهب إليه أهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم لوجهين :

الأول : أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة وبعضها صالح للاحتجاج والباقية مؤيدة لها وأما ما ذهب إليه أهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبي موسى الأشعري وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج .

والوجه الثاني : أنه قد عمل به أبوبكر وعمر رضي الله عنهما وقد تقدم في كلام الحافظ الحازمي أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد وأقرب إلى الصحة وأصوب بالأخذ هذا ما عندي والله تعالى أعلم) أهـ (٥) .

---

(١) الأم للشافعي (٢٣٦/١) .

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢٣٤/٢) .

(٣) المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم (٨٢/٥) .

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (٣٦٦/٣) .

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٧١/٣) .

القول الثاني : يكبر في الأولى ستاً غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً غير تكبيرة القيام وهو إحدى الروايتين عن أحمد وروي ذلك عن مالك .

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله وأعضاء اللجنة الدائمة .

واستدلوا :

بنفس أدلة القول الأول .

القول الثالث : يُكبر في الأولى ثلاثاً غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية ثلاثاً غير تكبيرة القيام وهو مذهب أبي حنيفة وقول ابن مسعود رضي الله عنه وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وعقبة بن عمرو .

قال السرخسي رحمه الله : (وإنما أخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه لأن ذلك شيء اتفقت عليه جماعة من الصحابة منهم : أبومسعود البدري وأبوموسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فإن الوليد بن عقبة أتاهم فقال : هذا العيد فكيف تأمرونني أن أفعل فقالوا لابن مسعود علمه فعلمه بهذه الصفة ووافقوه على ذلك وفي الحديث : " أن النبي كبر في صلاة العيد أربعاً ثم قال : أربع كأربع الجنائز فلا يشتبه عليكم وأشار بأصابعه وحبس إبهامه " ففيه قول وعمل وإشارة واستدلال وتأكيد) أهـ (١) .

واستدلوا أيضاً :

بما روي عن مكحول قال : أخبرني أبوعائشة (جليس لأبي هريرة) أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبوموسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة : صدق فقال أبوموسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم فقال حذيفة : صدق فقال أبوموسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقال أبوعائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص) رواه أبودود وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٦٩) .

(٢) سنن أبي داود (١١٥٣) – ضعيف أبي داود للألباني (٢١١) .

الترجيح :

سُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : عن عدد التكبيرات في العيدين ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (عدد التكبيرات في صلاة العيدين مختلف فيه اختلف فيه السلف والخلف فمن كبر في الركعة الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية خمساً بعد القيام فحسن ومن كبر خلاف ذلك فحسن أيضاً حيث ورد عن السلف) أهـ (١) .

وقال الشيخ عبدالوهاب بن ناصر الطريري : (يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً وهذه التكبيرات الزوائد سنة وليست بواجب وإن زاد في بعضها أو نقص صح ذلك لاختلاف المروي في ذلك عن الصحابة فدل على أن الأمر في ذلك واسع) أهـ (٢) .

ثانياً : موضع التكبيرات :

اختلف الفقهاء في موضع هذه التكبيرات على قولين :

القول الأول : تُقال بعد دعاء الاستفتاح .

أي أن المصلي يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح ثم يكبر هذه التكبيرات الزوائد ثم يتعوذ ويقرأ وهذا قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد .

واستدلوا :

بأن دعاء الاستفتاح شُرع للصلاة فيكون في أول الصلاة ويأتي بعدها التكبيرات ثم التعوذ ثم القراءة .

قال النووي رحمه الله : (مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر) أهـ (٣) .

وقال أيضاً رحمه الله : (ويكون التكبيرُ في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ وفي الثانية قبل التعوذ) أهـ (٤) .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣٨/١٦) .

(٢) شعائر العيد للشيخ / عبدالوهاب بن ناصر الطريري (موقع صيد الفوائد) .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٠/٥) .

(٤) الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار للنووي (٢٠٢) .

وأختار هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله والشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان وأفتت بذلك اللجنة الدائمة .

القول الثاني : تُقال قبل دعاء الاستفتاح .

أي أن المصلي يكبر تكبيرة الإحرام ثم يُكبر هذه التكبيرات الزوائد ثم يدعوا دعاء الاستفتاح ويتعوذ ويقرأ وهذه رواية عن أحمد .

وقالوا : إن الاستفتاح يليه الاستعاذة وهي قبل القراءة .

القول الثالث : أن المُصلي مُخير في ذلك وهي رواية عن أحمد حكاها المرداوي .

تنبيه :

يكبر الإمام في جميع التكبيرات بصوت مرتفع أما المأموم فإنه يسمع نفسه فقط كبقية الصلوات .

مسألة : حُكم الذكر بين التكبيرات :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يُقال شيء وهو قول الأوزعي والحنفية والمالكية لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير .

سُئل الأوزاعي رحمه الله : هل بين التكبيرتين شئ من قول ؟ قال : (ما علمته) (١) .

وقال مالك رحمه الله : (ليس بين التكبيرتين موضع لقول ولا دعاء لأن التكبير متتابع) (٢) .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : (ليس بين التكبير ذكر ولا دعاء ...) (٣) .

القول الثاني : يُستحب للمصلي أن يهلل الله تعالى ويُكبره ويحمده وهذا قول ابن مسعود وعطاء والشافعية والحنابلة .

واستدلوا :

بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً يذكر الله ما بين كل تكبيرتين) رواه البيهقي (٤) .

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٤٧٦) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٤٧٦) .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (٢٦٤/١) .

(٤) سنن البيهقي (٦١٨٧) .

وعن محمد بن راشد : (أنه سمع مكحولاً يقول بين كل تكبيرتين صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) رواه عبدالرزاق (١) .

سُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : ماذا يقال بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (لا أعلم سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن الفقهاء قالوا: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد لأنك إذا قلت : الحمد لله رب العالمين والرحمن الرحيم أثنيت على الله وحمدته وإذا صليت على نبيه قلت : اللهم صل على محمد لكن لا أعلم في هذا سنة ومن العلماء من قال : لا ذكر بينها والأمر في ذلك واسع والحمد لله) أهـ (٢) .

وقال الشيخ رحمه الله : (هذا الذكر يحتاج إلى نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ذكر معين محدد في عبادة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك وإنما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم » والحمد والثناء على الله يمكن أن يكون بـ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ } هذا حمد وثناء بنص الحديث الذي جاء فيه : « إذا قال المصلي : {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } قال الله : « حمدني عبدي » وإذا قال : { الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } قال : « أثنى عليّ عبدي » أما بهذا الذكر الطويل فهذا يحتاج إلى نص ولا نص في ذلك .

وقال بعض العلماء : يكبر بدون أن يذكر بينهما ذكراً .

هذا أقرب للصواب والأمر في هذا واسع إن ذكر ذكراً فهو على خير وإن كبر بدون ذكر فهو على خير) أهـ (٣) .

وقال أيضاً رحمه الله : (ليس في ذلك ذكر محدود معين بل يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على أي صفة شاء وإن تركه فلا بأس لأنه مستحب) أهـ (٤) .

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥٦٧٥) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٤١/١٦) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٣٩/٥) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٤١/١٦) .

مسألة : حُكم رفع اليدين في التكبيرات :

اتفق الفقهاء على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام من صلاة العيد ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم .

أما غير التكبيرة الأولى في صلاة العيد فمحل خلاف بين أهل العلم عل قولين :

القول الأول : يرفع المصلي يداه مع التكبيرات الزوائد .

وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال عطاء والأوزاعي وداود وابن المنذر .

واختار هذا القول النووي والجوزجاني وابن قدامة وابن القيم والطحاوي ورجحه الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وأعضاء اللجنة الدائمة والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان .

واستدلوا :

١- عن وائل بن حُجْر الحضرمي رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير) رواه أحمد وقال الشيخ الألباني رحمه الله : وهذا سند حسن (١) .

قال الإمام أحمد عقب هذا الحديث : (أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله) يعني رفع اليدين في العيدين في التكبيرات الزوائد .

قالوا : وهذا حديث عام يدخل فيه تكبير العيدين .

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين) رواه البيهقي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

٣- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة) رواه البيهقي (٣) .

قال الكمال بن الهمام رحمه الله : (ثبت الرفع عن عمر وابنه مع تحريهما للاتباع ولم يعرف لهما مخالف وتكبير العيد داخل في عموم حديث وائل بن حجر) أهـ (٤) .

---

(١) مسند أحمد (١٨٨٤٨) – إرواء الغليل للألباني (١١٣/٣) .

(٢) سنن البيهقي (٦١٨٩) – إرواء الغليل للألباني (١١٢/٣) .

(٣) سنن البيهقي (٦٧٨٤) .

(٤) الدين الخالص للسُبكى (٣٣٧/٤) .

ووجه الدلالة هنا :

أنهم قاسوا تكبيرات العيد على تكبيرات الجنائز والمعروف في أصول الفقه : (أن القياس الصحيح هو إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها من غير فرقٍ بينها وبين المنصوص وجب إلحاقُها بها في حكمها لأن الشارع الحكيم لا يُفرق بين المتماثلات في أوصافها) .

٣- واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء : (أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ومن خلفه يرفعون أيديهم) (١) .

وقالوا : هذه هي بعض الآثار الواردة عن الصحابة ولا فرق بين العيد والجنائز في ذلك ولا يوجد أحد من المتقدمين فرق بينهما فقال : يرفع في أحدهما دون الآخر وحتى إن قال بذلك أحد فليس هناك دليل على التفريق .

القول الثاني : لا يرفع يديه في التكبيرات الزوائد وهو قول المالكية والثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف واختار ذلك ابن حزم الظاهري .

واستدلوا :

١- بأنه ليس في رفع اليدين مع التكبيرات سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال مالك رحمه الله : (ليس في ذلك سنة لازمة فمن شاء رفع يديه فيها كلها وفي الأولى أحب إليَّ) أهـ (٢) .

وقال ابن الهمام الحنفي رحمه الله : (ما روي عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدي في تكبير العيد يكفي فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير ولم يثبت الرفع فيبقى على العدم الأصلي) أهـ (٣) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٣٨٢) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢٨٢/٤) .

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (٤٢٧/١) .

الصلوات) أهـ (١) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : (لا يُسن ذلك لأنه لم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وكونه روي عن عمر وابنه لا تجعله سنة) أهـ (٢) .

وقال أيضاً رحمه الله : (ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى فلا نرى مشرعية ذلك وهو مذهب الحنفية وغيرهم واختاره الشوكاني وغيره من المحققين وإليه ذهب ابن حزم) أهـ (٣) .

القول الثالث : أنه مخير في رفع الأيدي وهو رواية عن أحمد .

الترجيح :

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (ثبت عن ابن عمر أنه كان يرفع في التكبيرات كلها قال بعض أهل العلم : وهذا يدل على أنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا لا يقال من جهة الرأي ففعل ابن عمر رضي الله عنه ومن فعله من السلف يدل على أن هذا كان متوارثاً عندهم عن النبي عليه الصلاة والسلام لأن هذه المسائل لا تقال من جهة الرأي فالأفضل في هذا هو الرفع في جميع التكبيرات تكبيرات الجنازة وهكذا تكبيرات العيد السبع الأولى والخمس الأخيرة في صلاة العيد لما فعل ذلك بعض الصحابة دل ذلك على أنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من محلات الاجتهاد بل هذا مما يتعلق بالرفع يعني لا يتوهم فيه أنه من الرأي لأنه لا مجال للرأي فيه بل الظاهر حمله على أنه تلقاه عن النبي عليه الصلاة والسلام فالأفضل في هذا هو أنه يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة وفي جميع تكبيرات صلاة العيد هذا هو الأفضل كما فعل ذلك بعض السلف من الصحابة كابن عمر وغيره والخلاف في هذا بحمد لله يسير لكن هذا هو الأفضل ...) أهـ (٤) .

---

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٤/ ١٠٢) .

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (١/ ٢٨١) .

(٣) أحكام الجنائز وبدعها للألباني (١١٦) .

(٤) فتاوى نور على الدرب (موقع الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (رفع اليدين على المشهور من مذهب الحنابلة في صلاة العيدين أي في التكبيرات الزوائد وفي تكبيرة الإحرام سنة فينبغي له أن يرفع يديه عند كل تكبيرة .

أما تكبيرة الإحرام فقد ثبت فيها الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام .

أما بقية التكبيرات فإن فيها آثاراً عن الصحابة ولهذا اختلف العلماء هل ترفع الأيدي بعد تكبيرة الإحرام أو لا ترفع ؟ والمشهور من مذهب الحنابلة كما تقدم أنها ترفع ... والأمر في ذلك واسع ولله الحمد) أهـ (١) .

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (رفع اليدين مع كل تكبيرة فيه خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم في مواضع منها : صلاة العيدين وصلاة الجنازة .

فالمأثور عن عمر رضي الله عنه وأرضاه أنه كان يرفع يديه وكذلك ابن عمر .

فابن عمر خاصة مع شدة تحريه للسنة لن يرفع يديه إلا وله أصل من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح ابن خزيمة ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز والصحيح أنه من رفع فلا حرج عليه ومن ترك فلا حرج عليه وكل على خير) أهـ (٢) .

مسألة : حُكم من نسي التكبير الزائد بعد تكبيرة الإحرام :

اختلف العلماء إذا شرع المُصلي في القراءة ونسي التكبيرات ماذا يفعل على قولين :

القول الأول : يرجع ويكبر التكبيرات ويعيد القراءة ويسجد للسهو وهو قول الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة .

واستدلوا : بأن محل التكبير القيام فلم يفوت محله بعد فيمكن الرجوع إليه .

واستدلوا أيضاً : بأن التكبيرات قبل القراءة فإذا شرع في القراءة فات محلهن وهو ذكر مسنون مثل دعاء الاستفتاح فإذا فات محله لم يرجع إليه .

القول الثاني : لا يرجع وهو القول الآخر للشافعية والحنابلة واختاره النووي وابن قدامة .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦/٢٤٠) .

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (موقع الشبكة الإسلامية) .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني اختار ذلك الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان .

مسألة : إذا أدرك المأموم الإمام بعد ما شرع في القراءة لم يأت بالتكبيرات الزوائد أو أدركه راكعاً فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع ولا يشتغل بقضاء التكبير .

الحِكمة من التكبيرات الزوائد :

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين رحمه الله : (الحكمة فيها : أن الله تعالى أمر بتكبيره بعد الانتهاء من العدة فقال تعالى في الصيام : { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } فأمر بتكبيره بعد إكمال العدة فدخل في ذلك إظهار التكبير في الليلة ليلة العيد – وفي صلاة العيد وفي خطبة العيد امتثالاً لأمر الله في ذلك .

وكذلك في سورة الحج يقول الله تعالى : { وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ } هذا في ذبح الأضاحي ونحوها وكذلك الهدايا أي : في أيام الحج فأمر بتكبيره على ما هداكم فاستحب لأجل ذلك وتأكد أن يُكثر من التكبير) أهـ (١) .

● ثم بعد أن يكبر التكبيرات الزوائد يتعوذ ويبسمل لأن التعوذ والبسملة قبل القراءة سنة .

قال النووي رحمه الله : (يستحب بعد دعاء الاستفتاح أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال بعض أصحابنا يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ولا يجهر به في الصلاة السرية ولا في الجهرية أيضاً ...) أهـ (٢) .

● ثم يقرأ الإمام سورة الفاتحة وبعدها سورة (الْأَعْلَى) أو سورة (ق) لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قال : (وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين) رواه مسلم (٣) .

---

(١) شرح الروض المربع للشيخ ابن جبرين (موقع الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين رحمه الله) .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٤٦/١) .

(٣) صحيح مسلم (٨٧٨) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بـــ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" و "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ") رواه النسائى وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني وعبدالرزاق وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

ولما رواه مسلم أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال : كان يقرأ فيهما بـــ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) و (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) (٢) .

● ويجهر الإمام فيهما بالقراءة لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء) رواه الدارقطني (٣) .

وقد أجمع العلماء على ذلك ونقل الخلف عن السلف واستمر عمل المسلمين عليه .

قال النووي رحمه الله : (وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن) أهـــ (٤) .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (قوله : « ثم يقرأ جهراً » أي : يقرأ الفاتحة وما بعدها من السور جهراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهكذا كان يقرأ جهراً في كل صلاة جامعة كما جهر في صلاة الجمعة وجهر في صلاة الكسوف لأنها جامعة وكذلك في الاستسقاء) أهـــ (٥) .

الحِكمة في القراءة في العيدين بالسور المذكورة :

قال الشوكاني رحمه الله : (ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسورة المذكورة أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز في تفسير قوله تعالى : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها .

---

(١) سنن النسائى (١٧٨٧) – مسند أحمد (٢٠٠٨٠) – مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٢٨) – المعجم الكبير (٦٧٧٧) – مصنف عبدالرزاق (٥٧٢٨) – إرواء الغليل للألباني (١١٦/٣) .

(٢) صحيح مسلم (٨٩١) .

(٣) سنن الدارقطني (١٨٠٣) .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (١٨/٥) .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٤٤/٥) .

وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين .

وأما سورة ق واقتربت فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء : أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر) أهـ (١) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يقرأ بالأولى بسبح وبالثانية بالغاشية » كما ثبت عنه أنه كان يقرأ في الأولى بـ { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } وفي الثانية بـ { اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } ولهذا ينبغي للإمام إظهاراً للسنة وإحياء لها أن يقرأ مرة بهذا ومرة بهذا ولكن يراعي الظروف مثل لو كان الوقت بارداً وكان انتظار الناس يشق عليهم فالأفضل أن يقرأ بسبح والغاشية وكذلك لو كان الوقت حاراً وكذلك في عيد الأضحى لأن الناس يحبون العجلة من أجل ذبح ضحاياهم .

وإذا لم يكن هناك مشقة فالأفضل أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة .

فالسنن الميتة أي المهجورة ينبغي لطلبة العلم أن يحيوها لكن إذا خافوا استنكار الناس لها فليمهدوا لها أولاً لا سيما إذا كان طالب العلم صغيراً لا يهتم بكلامه وينتقد فهنا ينبغي أن يمهد أولاً لأجل أن يروّض أفكار الناس على قبول هذا الشيء .

فمثلاً : لو أن واحداً من علمائنا الكبار المشهود لهم بالثقة والعلم والأمانة في الدين فعل سنة لا يعلم عنها الناس لوجدت الناس يقولون : سبحان الله ! ما كنا علمنا أن هذه سنة جزاه الله خيراً فتح لنا باباً من العلم لكن لو فعلها أو قالها طالب علم صغير لقالوا : ما هذا الدين الجديد ؟ وأخذوه والعياذ بالله بالسب والشتم فينبغي للإنسان أن يكون حكيماً) أهـ (٢) .

- ثم يركع ويسجد سجدتين .
- ثم يكبر للقيام للركعة الثانية .
- ثم يكبر بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في

---

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٣/٣٦٤) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/١٤٥) .

العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الأخيرة) رواه أبوداود وابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والدارقطني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع) رواه أبوداود وابن ماجة وأحمد والبيهقي والدارقطني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

● وبعد الإنتهاء من التكبيرات الزوائد في الركعة الثانية يقرأ الإمام سورة الفاتحة وبعدها سورة (الْغَاشِيَةِ) أو سورة (الْقَمَرُ) لحديث النعمان بن بشير وسمرة بن جندب وأبوواقد الليثي رضي الله عنهم وسبق ذكر ذلك عند القراءة في الركعة الأولى .

● ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويصلي الصلاة الإبراهيمية ويسلم .

خطبة العيد :

● ثم يقوم الإمام فيخطب في الناس بعد أداء صلاة العيد خطبة جامعة فيستقبلهم بوجهه وهم جلوس في أماكنهم ويخطب وهو قائم وهذه الخطبة ليست واجبة بل سنة والاستماع إليها كذلك باتفاق أهل العلم بل قال الصنعاني رحمه الله : (نُقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين) أهـ (٣)

فيُسن الاستماع لها والقعود لها والاستفادة منها .

ومما يدل على أن الخطبة بعد الصلاة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإذا كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به قال أبوسعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد

---

(١) سنن أبي داود (١١٥٢) – سنن ابن ماجة (١٢٧٨) – مسند أحمد (٦٦٨٨) – مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٩٤) – مصنف عبدالرزاق (٥٦٩٤) – سنن الدارقطني (١٧٢٨) – صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني (١٢٧٨) .

(٢) سنن أبي داود (١١٤٩) – سنن البيهقي (٦١٧٤) – سنن ابن ماجة (١٢٨٠) – مسند أحمد (٢٤٤٠٩) – سنن الدارقطني (١٧٢٦) – إرواء الغليل للألباني (١٠٧/٣)

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٦٦/٢) .

أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له : غيرتم والله فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلنها قبل الصلاة) رواه البخاري ومسلم (١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) رواه البخاري ومسلم (٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة) رواه البخاري (٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكاهم كانوا يصلون قبل الخطبة) رواه البخاري (٤) .

قال ابن القيم رحمه الله : (وكان صلى الله عليه وسلم إذا أكمل الصلاة انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم ...) أهـ (٥) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة .

قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ...) أهـ (٦) .

مسألة : حُكم الإنصراف بعد صلاة العيد وعدم الجلوس لسماع الخُطبة :

يُسن للمأموم أن ينصت للإمام وألا ينصرف حتى تنتهي الخطبة ولكن من أراد أن ينصرف بعد صلاة العيد فلا حرج عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب فعن عبدالله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٦) – صحيح مسلم (٨٨٩) .

(٢) صحيح البخاري (٩٦٣) – صحيح مسلم (٨٨٨) .

(٣) صحيح البخاري (٩٥٧) .

(٤) صحيح البخاري (٩٦٢) .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٢٥/١) .

(٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٣٦١/٣) .

فليذهب) رواه أبوداود والدارقطني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

ورواه ابن ماجة بلفظ : حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال : (قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) (٢)

قال ابن قدامة رحمه الله : (والخطبة سنة لا يجب حضورها ولا استماعها وإنما أُخِّرت عن الصلاة والله أعلم لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها مِنْ تَرْكِهَا بخلاف خطبة الجمعة والاستماع لها أفضل) أهـ (٣) .

مسألة : خطبة العيد هل هي واحدة أم خطبتين ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها خطبة واحدة لا يشرع الجلوس في وسطها وهو قول عطاء ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

واستدل لهذا القول بما يلي :

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة ...) رواه البخاري ومسلم (٤) .

قالوا : ظاهر هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة ولما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ولا يمكن أن تعد موعظة النساء خطبة ثانية لأنه إنما نزل إليهن ليسمعهن موعظته إذ المتصور كثرة الجمع في العيد مما يجعل النساء في بُعد عنه لا يسمعن خطبته .

٢- عن ابن جريج قال قلت لعطاء : (متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة فقال كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون ثم يخطبون قليلاً سويعة يقلل خطبتهم قال لا يحبسون الناس شيئاً قال ثم يتزلون فيخرج الناس قال ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على

---

(١) سنن أبي داود (١١٥٥) – سنن الدارقطني (١٧٣٨) – صحيح أبي داود للألباني (١٠٤٨) .

(٢) سنن ابن ماجة (١٢٩٠) – صحيح ابن ماجة للألباني (١٠٦٦) .

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢/٢٣٩) .

(٤) صحيح البخاري (٩٦١) – صحيح مسلم (٨٨٥) .

منبر حتى مات ما كان يخطب إلا قائماً فكيف يخشى أن يحبسوا الناس وإنما كانوا يخطبون قياماً لا يجلسون إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائماً لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه ولا يجلس عليه بعد ما ينزل وإنما خطبته جميعاً وهو قائم إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى قال لم يكن منبر إلا منبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء معاوية حين حج بالمنبر فتركه قال فلا يزالوا يخطبون على المنابر بعد) رواه عبدالرزاق (١) .

قالوا : هذا الأثر الوارد عن عطاء يدل على أنهم كانوا يتشهدون مرة واحدة ولا يجلسون وإنما يخطبون قياماً وفي هذا التقرير حجة قوية بأن الخطبة خطبة واحدة ليس فيها جلوس .

٣- أن إطلاق الخطبة في الأصل ينصرف إلى الواحدة إلا إذا جاء دليل على أنها خطبتان وقد ورد في السنة الصحيحة وغيرها مثل هذا الإطلاق كما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدت العيد مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) رواه البخاري (٢) .

وكذا ثبت عن ابن عمر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما وإطلاق الخطبة على خطبتي الجمعة فلوجود ما يرجحه ويؤيد هذا المعنى ما ثبت من جواز خطبة العيد على الراحلة من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : (لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه فقال : « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال : أليس بيوم النحر ...) رواه البخاري ومسلم (٣) .

ومفاد مشروعية الخطبة على الراحلة عدم الفصل بين الخطبتين بجلوس لأنه إنما خطب جالساً على راحلته وقد كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم فقد نقل إبراهيم النخعي قوله : (كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلي ثم يركب فيخطب) رواه ابن أبي شيبة (٤) .

وعن ميسرة أبي جميلة قال : (شهدت مع علي العيد فلما صلى خطب على راحلته قال : وكان

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥٦٥٠) .

(٢) صحيح البخاري (٩٦٢) .

(٣) صحيح البخاري (٧٠٧٨) - صحيح مسلم (١٦٧٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٦٢) .

عثمان يفعله) رواه ابن أبي شيبة (١) .

وقالوا أيضاً : ومن المعلوم في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد إلا في المصلى ولم يثبت عنه أنه كان يخرج المنبر إلى أرضية المصلى ولا أنه كان يرتقي على شيء إلا على راحلته فتحقق أن خطبته إما على الراحلة كما تقدم وإما قائماً على الأرض .

وقد صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول : « تصدقوا تصدقوا تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف) رواه مسلم (٢) .

وفيه دليل على قيام الإمام في خطبة العيد على رجليه فظهر من الحالتين أن لا تعدد في الخطبة ولا فصل بينها بالجلوس إذ يتعذر في الأولى ولم ينقل في الثانية .

القول الثاني : أن المشروع في العيدين خطبتان يفصل بينهما بجلوس .

وهذا قول جمهور العلماء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم الظاهري ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان وغيرهما من العلماء .

واستدل لهذا القول بما يلي :

١- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة) رواه البزار (٣) .

٢- عن جابر رضي الله عنهما قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام) رواه ابن ماجة وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله (٤) .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٥٥) .

(٢) صحيح مسلم (٨٨٩) .

(٣) مسند البزار (١١١٦) .

(٤) سنن ابن ماجة (١٢٨٩) – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني (٥٧٨٩) .

ثم يترل فيصلى فجمع إن كان محفوظاً بين الجمعة والعيدين في القعدة ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة) رواه البيهقي (١) .

٤- عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : (السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس) رواه البيهقي والشافعي (٢) .

ولكن رد المحققون من علماء الحديث ومنهم الشيخ الألباني رحمه الله هذه النصوص والآثار وقالوا أنها ضعيفة ولا يصح منها شئ .

الترجيح :

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (المشهور عند الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان لحديث ضعيف ورد في هذا لكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة وأرجو أن الأمر في هذا واسع) أهـ (٣) .

وقال أيضاً رحمه الله : (السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة وإن جعلها خطبتين فلا حرج ...) أهـ (٤) .

مسألة : حُكم افتتاح خطبة العيد بغير الحمد :

اختلف العلماء في افتتاح الخطبة هل يكون بالتكبير أو بالحمد ؟ على قولين :

القول الأول : يستحب افتتاحها بالتكبير وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا :

بما رواه البيهقي وابن أبي شيبة من حديث عبيدالله بن عبد الله بن عتبة قال : (السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدي الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب) (٥) .

---

(١) سنن البيهقي (٦٢١٢) .

(٢) سنن البيهقي (٦٢١٣) – مسند الشافعي (٣٤٢) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٤٦/١٦) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٤٨/١٦) .

(٥) سنن البيهقي (٦٢١٧) .

قال الشوكاني رحمه الله : (عبيدالله المذكور أحد فقهاء التابعين وليس قول التابعي من السنة ظاهراً في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة في الخطبة كثير من أهل العلم) أهـ (١) .

القول الثاني : تفتتح بالحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومال إليه الشوكاني رحمه الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغير الحمد : لا خطبة عيد ولا خطبة استسقاء ولا غير ذلك) أهـ (٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ألبتة وسنته تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره) أهـ (٣) .

وقال رحمه الله : (وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد الله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير وإنما روى ابن ماجة في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي صلى الله عليه و سلم " أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين " وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به) أهـ (٤) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (لم يرد في ذلك دليل صحيح للتمسك به وأما ما رواه البيهقي عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة أنه قال : " من السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى " فإن أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث مرسل وإن أراد سنة الصحابة فلا تقوم به الحجة إلا أن يكون إجماعاً منهم) أهـ (٥) .

وقيل يستحب للإمام الإكثار من التكبير أثناء الخطبة واستدلوا بحديث عن عبدالرحمن بن عمار بن

---

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٣/٣٦٧) .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٣٩٤) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/١٧٩) .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/٤٢٥) .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (١/١٩٥) .

سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي عن جدي قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين) رواه ابن ماجة وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

مسألة : موضوع خطبة العيد :

ينبغي على الإمام أن يذكر الناس بفضل الله عليهم ويحثهم على التوبة النصوح وتقوى الله في السر والعلن والإكثار من أعمال البر والتمسك بالكتاب والسنة وتحذيرهم من البدع .

وينبغي عليه أيضاً أن يوجه للنساء موعظة خاصة ضمن خطبة العيد لحاجتهن إلى ذلك واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أنه لم يسمع النساء أتاهن فوعظهن وحثهن على الصدقة .

فعن عطاء عن جابر بن عبدالله قال سمعته يقول : (قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة .

قلت لعطاء زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين قلت أترى حقاً على الإمام ذلك يأتهن ويذكرهن ؟ قال إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه ؟) رواه البخاري (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ } الآية ثم قال حين فرغ منها (آنتن على ذلك) قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي قال (فتصدقن) فبسط بلال ثوبه ثم قال : (هلم لكن فداء أبي وأمي) فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال .

قال عبدالرزاق : الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) رواه البخاري ومسلم (٣) .

---

(١) سنن ابن ماجة (١٢٨٧) – إرواء الغليل للألباني (١١٩/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٩٧٨) .

(٣) صحيح البخاري (٩٧٩) – صحيح مسلم (٨٨٤) .

مسألة : حُكم خطبة يوم العيد على مكان مرتفع :

دلت السنة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم العيد على مكان مرتفع فثبت عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه ثم قال : (أتدرون أي يوم هذا) ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : (أليس يوم النحر) ؟ قلنا : بلى قال : (أيّ شهر هذا) ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : (أليس ذو الحجة) ؟ قلنا : بلى قال : (أيّ بلد هذا) ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : (أليست بالبلدة الحرام) ؟ قلنا : بلى قال : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام : كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلّغت) ؟ قالوا : نعم قال : (اللهم اشهد فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) وفي لفظ : (وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم) رواه البخاري ومسلم (١) .

وعن الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى) رواه أبوداود وابن حبان والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

وعن شهر بن حوشب أن بن غنم ذكر أن عمرو بن خارجة ذكر له أنه : (شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على راحلته وأنها لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم في خطبته إن الله قد قسم لكل إنسان قسمه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية) رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٣) .

---

(١) صحيح البخاري (١٧٤١) – صحيح مسلم (١٦٧٩) .

(٢) سنن أبي داود (١٩٥٤) – صحيح ابن حبان (٣٨٧٥) – صحيح ابن خذيمة (٢٩٥٣) – مسند أحمد (٢٠٠٧٤) – صحيح أبي داود للألباني (١٧٠٧) .

(٣) سنن النسائى (٣٦٤٢) – سنن ابن ماجة (٢٧١٢) – مسند احمد (١٧٦٦٩) – مصنف ابن أبي شيبة (٢٦١٠٧) – مصنف عبدالرزاق (٥٨٥٩) – صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني (٣٦٤٢) .

وعن أبي كاهل الأحمسي رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطام الناقة) رواه النسائي وابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

وعن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سمعته يقول : (قام النبي صلى الله عليه و سلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة ...) رواه البخاري (٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : (ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد وأول من أخرجه مروان بن الحكم فأُنكر عليه وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في المصلى إلى مكان مرتفع أو دكان وهي التي تسمى مصطبة ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن فيخطبهن فيعظهن ويذكرهن والله أعلم) أهـ (٣)

وسُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : هل يسن للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (نعم يرى بعض العلماء أنه سنة لأن في حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام خطب الناس فقال : « ثم نزل فأتى النساء » قالوا : والنزول لا يكون إلا من مكان عال وهذا هو الذي عليه العمل .

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى والأمر في هذا واسع إن شاء الله) أهـ (٤) .

مسألة : حُكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها :

القول الأول : أنها تُصلى ولا فرق بين مصلى العيد ولا غيره وهو مروي من فعل أبي هريرة وأنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبدالله بن مسعود وعلي ابن أبي طالب وأبي برزة قال به من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز

---

(١) سنن النسائى (١٥٧٣) – سنن ابن ماجة (١٢٨٤) – صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني (١٥٧٣) .

(٢) صحيح البخاري (٩٦١) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٢٥/١) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥٠/١٦) .

وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعروة ابن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبوبردة .

وهو قول الشافعي واختاره الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله .

واستدلوا بما يلي :

١- فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين .

فعن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال : (خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه فقالوا : يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الإمام وبعده قال فلم يرد عليهم شيئاً ثم جاء قوم آخر فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلهم فما رد عليهم فلما انتهينا إلى الصلاة صلى بالناس فكبر سبعاً وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون قال : فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك أتروني أمنع أقواما يصلون فأكون بمنزلة من يمنع عبدا أن يصلي) رواه البزار (١) .

وعن أيوب قال : (رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل خروج الإمام يعني يوم العيد) رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة (٢) .

وعن قتادة قال : (كان أنس وأبو هريرة والحسن وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده) رواه عبدالرزاق (٣) .

وعن سليمان التيمي عن أبيه قال رأيت أنس بن مالك والحسن وأخاه سعيداً وجابر بن زيد أبا الشعثاء يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام) رواه عبدالرزاق (٤) .

وعن مكحول : (أنه كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام) رواه ابن أبي شيبة .

وعن شعبة عن الحكم عن الأسود : (أنه كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام) رواه ابن أبي شيبة (٥) .

---

(١) مسند البزار (٤٨٧) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥٧٦٠) – مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٦٠) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٥٦٠٠) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥٦٠٢) – مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٦٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٦٤) .

وقال ابن حزم رحمه الله : (والتنفل قبلهما في المصلى حسن) (١) .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : (الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض له فيه) أهـ (٢) .

٢- أن المصلَّى له أحكام المسجد بدليل أمر النبي صلى الله عليه وسلم باعتزال الحيض له .

٣- أن يوم العيد كغيره من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فالواجب أن يكون كغيره في الإباحة

٤- عدم وجود دليل على المنع .

٥- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود .

القول الثاني : المنع وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وهو مذهب أهل المدينة ومنهم الإمام مالك وأهل الكوفة والأوزاعي وقال به الإمام أحمد وهذا القول اختاره الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله والشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان وغيرهما من المحققين .

واستدلوا بما يلي :

١- أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل صلاة العيد ولا بعدها .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في فطر فلم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فجعل يقول تصدقن فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها) رواه البخاري ومسلم (٣) .

الخرص : الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة وهى من حلى الأذن .

السخاب : قلادة ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى مترله صلى في مترله ركعتين) رواه ابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٤) .

ورواه أحمد بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج وكان لا

---

(١) المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم (٣/٢٢٠) .

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبدالبر (٧/٥٩) .

(٣) صحيح البخاري (٩٦٤) – صحيح مسلم (٨٨٤) .

(٤) سنن ابن ماجة (١٢٩٣) – صحيح ابن ماجة للألباني (١٠٦٩) .

يصلي قبل الصلاة فإذا قضى صلاته صلى ركعتين) حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط (١) .

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها) رواه أحمد وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط (٢) .

٢- أنه فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله) رواه الترمذي وأحمد والحاكم وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٣) .

وعن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال : (خرجنا مع بن عمر يوم أضحى أو أفطر فخرج يمشي حتى أتي المصلى فجلس حتى أتى الإمام ثم صلى وانصرف ثم انصرف بن عمر فلم يصل قبلها ولا بعدها صلاة فقلت يا بن عمر ما قدامها صلاة قبلها ولا بعدها قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) رواه البيهقي (٤) .

وعن أيوب عن بن سيرين : (أن بن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال يجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد) رواه عبدالرزاق (٥) .

وعن أبي إسحاق قال : سئل علقمة بن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد فقال : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها) قال السائل : أرأيت قد صليت قال : قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنت أعلم) رواه عبدالرزاق (٦) .

وعن سعد بن إسحاق بن كعب عن عمه عبدالملك قال : (خرجت مع كعب بن عجره يوم العيد

---

(١) مسند أحمد (١١٢٢٦) .

(٢) مسند أحمد (٦٦٨٨)

(٣) سنن الترمذي (٥٣٨) - مسند أحمد (٥٢١٢) - مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٣٥) - مصنف عبدالرزاق (٥٧٣٥) - إرواء الغليل للألباني (٣/٩٩) .

(٤) سنن البيهقي (٦٢٢٧) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٥٦٠٦) .

(٦) مصنف عبدالرزاق (٥٦٠٧) .

إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد فقلت : ألا ترى فقال : هذه بدعة وترك للسنة) رواه الطبراني (١) .

ومن أقوال بعض العلماء في ذلك :

قال الإمام أحمد رحمه الله : (أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها) أهـ (٢) .

وقال الزهري رحمه الله : (لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها) أهـ (٣) .

وقال ابن حجر رحمه الله : (والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة) أهـ (٤) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ولم يكن هو – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها) أهـ (٥) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى وقال به شريح وعبدالله بن مغفل والشعبي ومالك والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج ومسروق .

وقال الزهري : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد .

وقال : ما صلى قبل العيد بدري ونهى عنه أبومسعود البدري وروي أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال : ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أحمد : أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهذا قول علقمة والأسود ومجاهد وابن أبي ليلى

---

(١) المعجم الكبير (١٥٦٨٧) .

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢٤١/٣) .

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢٤١/٣) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤٧٦/٢) .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٢٥/١) .

والنخعي والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وقال مالك : لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها) أهـ (١) .

حُكم صلاة تحية المسجد في مصلى العيد :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا تشرع تحية المسجد في مصلى العيد لأن مصلى العيد ليس له حكم المساجد من كل الوجوه ولأنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها وهذا اختيار الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله والشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان وغيرهما من المحققين .

القول الثاني : تشرع تحية المسجد في مصلى العيد لأن مصلى العيد له حكم المسجد بدليل منع الحيض منه وعلى هذا يدخل في عموم حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) رواه البخاري ومسلم (٢) .

وأما عدم صلاته صلى الله عليه وسلم قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد وهذا اختيار الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله .

سُئل الشيخ رحمه الله : هل يعتبر مصلى العيد مسجد ويأخذ أحكام المسجد ؟

فأجاب بقوله : (العلماء اختلفوا فيه هل هو مسجد أو مصلى : فمن قال : إنه مسجد أعطاه أحكام المساجد ومن قال : إنه مصلى لم يعطه أحكام المساجد .

والفرق بين المسجد والمصلى ظاهر فمثلاً إذا كان الإنسان اتخذ في بيته مكاناً ما يصلي فيه كما يوجد في البيوت قديماً فهذا مصلى وليس بمسجد فلا تثبت له أحكام المساجد أما إذا كان مسجداً فإنه تثبت له أحكام المساجد .

والظاهر من السنة أن مصلى العيد مسجد وقد صرح بذلك أصحاب الإمام أحمد رحمه الله فقال في المنتهى « ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز » فمصلى العيد مسجد ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في العيدين أن تخرج النساء العواتق وذوات الخدور وأمر أن يعتزل الحيض المصلى فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه حكم المسجد وبناء عليه

---

(١) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢/٢٤١) .

(٢) صحيح البخاري (١١١٠) – صحيح مسلم (٧١٤) .

نقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا دخلت مصلى العيد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين .

ومن العلماء من قال : حتى وإن كان مسجداً فلا تصل في مسجد العيد ركعتين تحية المسجد كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وهذا ثابت في الصحيحين ولكن ليس فيه دليل لما قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فتقدم فصلى فكانت صلاة العيد مجزئة عن تحية المسجد كما لو دخل الإنسان والإمام يصلي فصلى مع الإمام أجزأته عن تحية المسجد .

أما كونه لم يصل بعدهما فلأنه عليه الصلاة والسلام انصرف من صلاته إلى الخطبة وليس لصلاة العيد راتبة بعدها ونقول أيضاً هو في الجمعة عليه الصلاة والسلام لا يصلي قبلها ولا بعدها فإذا جاء خطب وصلى ثم انصرف إلى بيته وصلى ركعتين فهو لم يصل قبل الخطبة ولا بعدها فهل يقال : إن الرجل إذا جاء إلى مسجد الجامع يوم الجمعة لا يصلي قبل الجمعة ولا بعدها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ؟!

لا يقال بهذا إذا فلا فرق بين مصلى العيد ومسجد الجامع فإذا كان يصلي تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل حتى وإن كان الإمام يخطب فليصل كذلك تحية المسجد إذا دخل مصلى العيد لأنه مسجد) أهـ (١) .

وقال الشيخ رحمه الله : (صلاة ركعتين عند دخول مصلى العيد لصلاة العيدين أو للاستسقاء مختلف فيها عند أهل العلم فمنهم من قال إنه يكره أن يتنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله واستدلوا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم : " خرج في صلاة العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومن العلماء من يقول يتنفل قبل الصلاة ولا يتنفل بعدها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بعدها " وأما قبل الصلاة فلم يرد نهي عنه والأصل الإباحة إلا إذا كان في وقت نهي كما لو كان قبل ارتفاع الشمس قيد رمح فإن هذا وقت نهي لا يجوز أن يتطوع الإنسان فيه بالنفل المطلق وأما النفل الذي له سبب ففيه خلاف ومن العلماء من يقول إن الصلاة غير مكروهة لا قبل الصلاة ولا بعدها وذلك لأن الكراهة حكم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥٢/١٦) .

شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن ذلك ولكن الأفضل أن لا يصلى قبلها ولا بعدها إلا ما له سبب كتحية المسجد وهذا القول عندي أرجح الأقوال أي إنه لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها ولكن الأفضل أن لا يصلى قبلها ولا بعدها في موضعها إلا إذا كان وقت نهي بأن كان قبل أن ترتفع الشمس قيد رمح فالصلاة محرمة إلا تحية المسجد أي إذا دخل إلى مصلى العيد صلى ركعتين قبل أن يجلس لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين " ...) أهـ (١) .

وقال الشيخ رحمه الله : (مصلى العيد مسجد ودليل ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى والمرأة لا تعتزل إلا المسجد أما مصلاها في بيتها أو مصلى رجل في بيته فإن الحائض لا يحرم عليها أن تمكث فيه فكون النبي صلى الله عليه وسلم يعطي مصلى العيد حكم المسجد بالنسبة لمنع الحائض منه دليل على أنه مسجد وعلى هذا نص فقهاؤنا فقال صاحب المنتهى : « ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز » وهو عمدة فقهاء الحنابلة المتأخرين

قوله : « مصلى الجنائز » فإنهم كانوا فيما سبق يجعلون للجنائز مصلى خاصاً يصلى فيه على الجنائز) ...

فالمهم أن مصلى العيد مسجد له أحكام المساجد وأنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين وأنه لا نهي عنهما بلا إشكال وأما أن يتنفل بعدهما فنقول : لا بأس به لكن الأفضل للإمام أن يبادر بصلاة العيد إن كان قد دخل وقتها لئلا يحبس الناس وأما المأموم فالأفضل له إذا صلى تحية المسجد أن يتفرغ للتكبير والذكر) أهـ (٢) .

وقال الشيخ رحمه الله : (الذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلى فيه ركعتان تحية المسجد ومع ذلك لا ينكر بعضنا على بعض في هذه المسألة لأنها مسألة خلافية ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحا كل الوضوح فمن صلى لا ننكر عليه ومن جلس لا ننكر عليه) أهـ (٣) .

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٦/١٨٩) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/١٥٤) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦/٢١٩) .

– أما إن صليت العيد بالمسجد لعذر من الأعذار كالمطر والريح وغير ذلك فالصحيح من كلام أهل العلم أن المسلم يصلي ركعتين تحية المسجد لأن حكمه حكم من دخل المسجد لغير صلاة العيد .

مسألة : حُكم الأذان والإقامة لصلاة العيد :

لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) رواه مسلم (١) .

وعن ابن عباس وجابر بن عبدالله الأنصارى رضي الله عنهما قالا : (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) رواه البخاري ومسلم (٢) .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) رواه مسلم (٣) .

قال ابن القيم رحمه الله : (وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لا يُفعل شيء من ذلك) أهـ (٤) .

وقال ابن حزم رحمه الله : (ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) أهـ (٥) .

وقال الصنعاني رحمه الله في تعليقه على أحاديث نفي الأذان والإقامة لصلاة العيد : (وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة) أهـ (٦) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين قال العراقي : وعليه عمل العلماء كافة) أهـ (٧) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة كما ثبتت بذلك السنة ولكن بعض أهل العلم رحمهم الله قالوا : إنه ينادى لها « الصلاة جامعة » لكنه قول

---

(١) صحيح مسلم (٨٨٧) .

(٢) صحيح البخاري (٩٦٠) – صحيح مسلم (٨٨٦) .

(٣) صحيح مسلم (٨٨٥) .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٢٥/١) .

(٥) المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم (٨١/٥) .

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٦٧/٢) .

(٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٣٦٣/٣).

لا دليل له فهو ضعيف ولا يصح قياسها على الكسوف لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به بخلاف العيد فالسنة أن لا يؤذن لها ولا يقام لها ولا ينادى لها « الصلاة جامعة » وإنما يخرج الناس فإذا حضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة ثم من بعد ذلك الخطبة) أهـ (١) .

مسألة : حُكم قضاء من فاته شيء من صلاة العيد :

يشرع لمن فاته شيء من صلاة العيد قضاؤه على صفته بالتكبيرات الزوائد لأن القضاء يحكي الأداء ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري ومسلم (٢) .

فإذا فاته ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى .

مسألة : حُكم صلاة العيد بعد خروج وقتها :

لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن تؤدى في وقتها من اليوم الأول ولكنها تفوت بعض الأفراد .

وقد اختلف العلماء هل تقضى صلاة العيد إذا فاتت بعض الأفراد مع الإمام أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لا تقضى وحكاه العبدري عن مالك وأبي حنيفة والمزني وداود لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه .

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (قضاء صلاة العيد إذا فاتت اختلف فيها أهل العلم .

فمنهم من قال : إنها تقضى على صفتها ومنهم من قال : إنها لا تقضى .

والقائلون بأنها لا تقضى يقولون : لأنها صلاة شرعت على وجه الاجتماع فلا تقضى إذا فاتت كصلاة الجمعة لكن صلاة الجمعة يجب أن يصلي الإنسان بدلها صلاة الظهر لأنها فريضة الوقت أما صلاة العيد فليس لها بدل فإذا فاتت مع الإمام فإنه لا يشرع قضاؤها وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو عندي أصوب من القول بالقضاء) أهـ (٣) .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣٨/١٦) .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦) – صحيح مسلم (٦٠٢) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥٦/١٦) .

قال أيضاً رحمه الله : (إذا فاتت الإنسان فإنه لا يقضيها لأنها صلاة ذات اجتماع فإذا فاتت لا تقضى كالجمعة إذا فاتت لا تقضى لكن الجمعة لما كانت في وقت الظهر فإنها إذا فاتت طولب الإنسان بصلاة الظهر وأما صلاة العيد فليس في وقتها صلاة سوى صلاة العيد فإذا فاتت فإنها لا تقضى وليس لها بدل يصلى عنها) أهـ (١) .

وقال أيضاً رحمه الله : (الصحيح أنها لا تقضى وأن من فاتته صلاة العيد سقطت عنه بخلاف الجمعة فإن الجمعة إذا فاتت الإنسان صلى الظهر والفرق بينهما أن صلاة الظهر فرض الوقت فإذا لم يتمكن الإنسان من صلاة الجمعة وجب أن يصلي الظهر بخلاف العيد فإن العيد صلاة اجتماع إن أدرك الإنسان فيها الاجتماع وإلا سقطت عنه) أهـ (٢) .

القول الثاني : يسن أن تقضى وهو مذهب جمهور العلماء .

ثم اختلف العلماء القائلون بجواز القضاء في كيفية القضاء على النحو التالي :

١- أن من فاتته صلاة العيد قضاها ركعتين كأصلها : أي يصلي ركعتين بتكبيرها وهذا قول قتادة وعطاء والنخعي والحسن وابن سيرين وأبي ثور وابن المنذر والليث وأبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد .

وذلك لأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات ولكن بدون خطبة لأن الخطبة مشروعة مع الجماعة .

روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : (من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام) (٣) .

وعن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد) رواه البيهقي (٤) .

ثم قال البيهقي : (يذكر عن أنس بن مالك : (أنه كان إذا كان بمترله بالزاوية فلم يشهد العيد

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٢٣/١٦) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥٦/١٦) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٥٧١٦) .

(٤) سنن البيهقي (٦٢٣٧) .

بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم) .

وروى ابن أبي شيبة عن حماد عن إبراهيم قال : (إذا فاتتك الصلاة مع الإمام فصل مثل صلاته قال إبراهيم : وإذا استقبل الناس راجعين فلتدخل أدنى مسجد ثم فلتصل صلاة الإمام ومن لا يخرج إلى العيد فليصل مثل صلاة الإمام) (١) .

وروى ابن أبي شيبة عن حماد في من لم يدرك الصلاة يوم العيد قال : (يصلي مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره) (٢) .

قال الشافعي رحمه الله : (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه كما يصليها الإمام بكمال التكبير والقراءة ...) أهـ (٣) .

وقال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (من فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » وما روي عن أنس رضي الله عنه : « أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما » .

ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين) أهـ (٤) .

٢ – أن من فاتته صلاة العيد صلاها أربعاً وهو قول الشعبي والثوري وأحمد في رواية .

قال ابن حجر رحمه الله : (ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود : (من فاته العيد مع الإمام

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٠٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٠٩) .

(٣) الأم للشافعي (١/٢٤٠) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٣١١) .

فليصلِّ أربعاً) أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح) (١) .

ويقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً لأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً كقضاء الجمعة) .

فعن محمد بن النعمان قال : سمعت أبا قيس يحدث عن هزيل أن علياً : (أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى وأمره أن يصلي أربعاً) رواه البيهقي (٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي رضي الله عنه فروى هزيل بن شرحبيل قال : قيل لعلي رضي الله عنه : لو أمرت رجلاً يصلي بضعفة الناس هوناً في المسجد الأكبر قال : إن أمرت رجلاً يصلي أمرته أن يصلي بهم أربعاً رواه سعيد وروي أنه استخلف أبا مسعود البدري فصلى بهم في المسجد) (٣) .

٣- أن من فاتته صلاة العيد قضاها ركعتين من غير تكبير وهذا قول الأوزاعي .

فعن صفوان بن صالح عن الوليد قال : سألت الأوزاعي قلت : جئت الإمام وقد فرغ من العيد وهو يخطب فقال : (اجلس إلى خطبته ثم إذا فرغ منها فقم فصل ركعتين لا تجهر بقراءتك ولا تكبر تكبير صلاة العيد) رواه الفريابي (٤) .

٤ - أن من فاتته صلاة العيد أنه مخير بين يصلي ركعتين أو أربع لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى وهذه رواية عن أحمد وقال أبوحنيفة بهذا القول : أي مخير بين الثنتين والأربع .

الصورة الثانية : أن لا يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس : كأن يُغم على أهل البلد الهلال فلم يعلموا به إلا بعد الزوال .

ففي هذه الحالة يشرع قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني سواء كان العيد عيد فطر أو أضحى فعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركباً جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) رواه أبوداود والبيهقي والدارقطني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٥) .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤٧٥/٢) .

(٢) سنن البيهقي (٦٢٥٩) .

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢٢٩/٢) .

(٤) أحكام العيدين للفريابي (١٤٥/١)

(٥) سنن أبي داود (١١٥٧) - سنن البيهقي (٦٢٨٣) - سنن الدارقطني (٢٢٠٤) - صحيح أبي داود للألباني (١٠٥٠) .

وهذا قول الأوزاعي والثوري واسحاق وابن المنذر ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري .

أما المالكية : فقد أطلقوا القول بعدم قضائها في مثل هذه الحال .

إلا أن الشافعية لا يعتبرون صلاتها في اليوم الثاني قضاءً إذا تأخرت الشهادة في اليوم الذي قبله إلى ما بعد غروب الشمس بل لا تقبل الشهادة حينئذ ويعتبر اليوم الثاني أول أيام العيد فتكون الصلاة قد أديت في وقتها .

قال الشوكاني رحمه الله : (والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبوطالب) أهـ (١) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (إن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم لا يصلون وإنما يصلون من الغد في وقت صلاة العيد ودليل ذلك ما رواه أبوعمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : « غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غداً لعيدهم » رواه أحمد وأبوداود والدارقطني وحسنه فإذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال فإنه في عيد الفطر يفطرون لأنه تبين أن هذا يوم عيد ويوم العيد صومه حرام وفي عيد الأضحى ينتظرون الصلاة فلا يضحون إلا بعدها من الغد .

وهنا يتم التقسيم بالنسبة لقضاء الصلوات فإن الصلوات تنقسم في قضائها إلى أقسام :

الأول : ما يقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي مثل الصلوات الخمس إذا فاتت فإنك تقضيها بعد زوال العذر فإن كان العذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت .

الثاني : ما لا يقضى إذا فات كالجمعة فإن خرج وقتها قبل أن يصليها الناس لم يقضوها وصلوا ظهراً وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً وإنما يصلي بدلها ظهراً .

---

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٣/٣٨١) .

الثالث : ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني وهو صلاة العيد فإنها لا تقضى في يومها وإنما تقضى في وقتها من الغد) .

الرابع : ما لا يقضى أصلاً كصلاة الكسوف فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا وهكذا نقول : كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى) أهـ (١) .

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (إن علموا بعد طلوع الشمس وقبل انتصاف النهار بحيث يسعهم أن يصلوا أفطروا وتهيأوا وصلوا وأما إذا لم يعلموا إلا قبيل الزوال أو قبيل انتصاف الشمس في كبد السماء بحيث لا يتيسر للناس أن يصلوا العيد فإنهم حينئذ يُفطرون لأنه لا يجوز صيام يوم العيد ويغدو بهم الإمام من الغد لما ثبت في الحديث الحسن : (أن الهلال غُمَّ على الصحابة فلم يروه ثم أصبحوا صائمين ثم جاء ركب في آخر النهار فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد رأوا الهلال الليلة الماضية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يُفطروا وأن يغدوا من الغد إلى المصلى) وهذا يدل على وجوب صلاة العيد وبناءً على ذلك يكون الحكم أنه إذا بلغهم الخبر بحيث لا يتمكنون من إيقاع صلاة العيد في وقتها فإنه يأمرهم بالفطر يومها ثم يغدو بهم إلى الصلاة في الغد) أهـ (٢) .

الصورة الثالثة : أن تؤخر صلاة العيد عن وقتها بدون عذر فينظر حينئذ : إن كان العيد عيد فطر سقطت أصلًا ولم تقض وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر أي يصح قضاؤها في اليوم الثاني وإلا ففي اليوم الثالث من ارتفاع الشمس في السماء إلى أول الزوال .

ما يُسن ويُباح يوم العيد :

١- يُسن الإغتسال يوم العيد قبل الخروج للصلاة :

يستحب الإغتسال يوم العيد قبل الخروج للصلاة كصفة غسل الجنابة وقد وردت بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين ولكن هذه الأحاديث لم يصح منها شئ .

ولكن ورد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما : (أن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢١/٥) .

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (موقع الشبكة الإسلامية) .

عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) رواه مالك والشافعي وعبدالرزاق (١) .

وعن عمرو بن مرة عن زاذان قال : (سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل فقال : اغتسل كل يوم إن شئت فقال : الغسل الذي هو الغسل قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر) رواه البيهقي والشافعي وقال الشيخ الألباني رحمه الله : سنده صحيح (٢)

وعن الجعد بن عبدالرحمن قال : (رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى) رواه الفريابي (٣) .

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله : (سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج والاغتسال) رواه الفريابي (٤) .

والمقصود أن هذه سنة الصحابة رضي الله عنهم أي : طريقتهم وهديهم لأنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم سنة في ذلك كما سبق .

قال ابن رشد رحمه الله : (أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين) أهـ (٥) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه) أهـ (٦) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبوالزناد ومالك والشافعي وابن المنذر) أهـ (٧) .

---

(١) الموطأ (٦٠٩) – مسند الشافعي (٣٢٠) – مصنف عبدالرزاق (٥٧٥٣) .

(٢) سنن البيهقي (٦١٢٤) – مسند الشافعي (١٧٦٥) – إرواء الغليل للألباني (١٧٧/١) .

(٣) أحكام العيدين للفريابي (١٥) .

(٤) أحكام العيدين للفريابي (١٧) .

(٥) بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد (٢١٦/١) .

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٢٥/١) .

(٧) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢٢٨/٢) .

وقال ابن المنذر رحمه الله : (وممن كان يرى الاغتسال يوم الفطر عطاء وعلقمة وعروة بن الزبير وإبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وإسحاق) أهـ (١) .

وقال النووي رحمه الله : (قال الشافعي والأصحاب يستحب الغسل للعيدين وهذا لا خلاف فيه والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس علي الجمعة) أهـ (٢) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : (وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال : سأل رجل علياً عن الغسل ؟ قال : " اغتسل كل يوم إن شئت) فقال : لا الغسل الذي هو الغسل ؟ قال : (يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر " وسنده صحيح) أهـ (٣) .

مسألة : وقت الإغتسال لصلاة العيد :

اتفق أهل العلم على مشروعية الاغتسال لصلاة العيد ولكن اختلفوا في وقته متى يكون ؟ على قولين :

القول الأول : أن يكون بعد الفجر فإن فعله قبله أجزأه وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد .

وقالوا : لأن وقت صلاة العيد غدوة فيقرب من وقت الاغتسال .

القول الثاني : الاغتسال يكون بعد الفجر ولا يجزئ قبله وهو قول أحمد ورواية عن الشافعي .

قالوا : لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة .

الترجيح :

رجح العلماء قول الجمهور في ذلك أن يكون الاغتسال بعد صلاة الفجر وقبل الذهاب إلى المصلى لأنه أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة .

وعليه يدل ظاهر الآثار الواردة عن الصحابة ومنهم ابن عمر رضي الله عنه فقد ثبت عن محمد بن

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢٥٦/٤) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٧/٥) .

(٣) إرواء الغليل للألباني (١٧٦/١) .

إسحاق أنه قال : قلت لنافع : كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي يوم العيد ؟ قال : كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام ثم يرجع إلى بيته فيغتسل من الجنابة ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن ما عنده ثم يخرج حتى يأتي المصلى) رواه الحارث ابن أبي أسامة (١) .

وثبت عن الجعد بن عبدالرحمن أنه قال : (رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى) رواه الفريابي (٢) .

وقال شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله : (ووقت الغسل " يعني للعيد " بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي قال القاضي والآمدي : إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة .

وقال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة والأفضل أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ويكون أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة) أهـ (٣) .

٣- يُسن التجمل يوم العيد :

يستحب التجمل للعيد وذلك بالتطيب ولبس أحسن الثياب فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (كان للنبي صلى الله عليه وسلم جُبَّة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة) رواه ابن خزيمة وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله (٤) .

ورواه البيهقي بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة) (٥) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله

---

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (١/٢٦٠) .

(٢) أحكام العيدين للفريابي (١٥) .

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (٢/٢٢٧) .

(٤) صحيح ابن خذيمة (١٧٦٦) – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني (٥/٤٧١) .

(٥) سنن البيهقي (٥٧٧٨) .

عليه : (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) رواه البخاري ومسلم (١) .

قال الشوكاني رحمه الله : (ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً) أهـ (٢) .

وقال السندي رحمه الله : (ومنه علم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها) أهـ (٣) .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما : (يلبس أحسن ثيابه في العيدين) رواه البيهقي وابن أبي الدنيا وصحح ابن حجر رحمه الله إسناده (٤) .

قال ابن القيم رحمه الله : (وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة برداً أحمر وليس هو أحمر كما يظنه بعض الناس فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية شديدة) أهـ (٥) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (يسن أن يخرج على أحسن هيئة وهذا يشمل الإمام والمأموم في لباسه وفي هيئته كأن يحف الشارب ويقلم الأظفار ويتنظف ويلبس أحسن ثيابه وهذا يختلف باختلاف الناس فمن الناس من أحسن ثيابهم القمص ومن الناس من أحسن ثيابهم الثياب الفضفاضة ومن الناس من أحسن ثيابهم المشالح مع ما تحتها وذلك إظهاراً للسرور والفرح

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٧٠) – صحيح مسلم (٥٥٢٢) .

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٣/٣٤٩) .

(٣) حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبدالهادي السندي (٣/١٨١) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/٤٣٩) .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/٤٢٥) .

بهذا اليوم وتحدثاً بنعمة الله تحدثاً فعلياً لأن الله إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) أهـ (١) .

واستثنى بعض العلماء المعتكف فقالوا : المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه ولا يبدل ثياب اعتكافه لأن ما لحق ثياب الاعتكاف من وسخ إنما هو بسبب العبادة وما كان ناشئاً عن عبادة فإنه لا يشرع أن يزال .

وفي هذا القول نظر لأمور :

الأول : لمخالفته لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن هذا الأذى الذي حصل في ثياب المعتكف إنما بسبب طول الإقامة .

الثالث : أنه يشرع للمعتكف أن يتجمل كغيره .

سُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : ما رأيكم فيما يقوله بعض الفقهاء من أن المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (رأينا أن هذا خلاف السنة وأن السنة في العيد أن يتجمل الإنسان سواء كان معتكفاً أم غير معتكف) أهـ (٢) .

أما النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجن لأنهن منهيات عن إظهار الزينة للرجال الأجانب وكذلك يحرم على من أرادت الخروج أن تمس الطيب أو تتعرض للرجال بالفتنة فإنها ما خرجت إلا لعبادة وطاعة فلا يجوز لها أن تخالف أمر ربها فتلبس الضيق أو الثوب الملون الجذاب الملفت للنظر أو تمس الطيب ونحوه .

٣- يُسن أكل تمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر وتأخير الأكل يوم الأضحى حتى يرجع :

من السنة قبل الخروج لصلاة عيد الفطر أن يأكل بعض التمرات وتراً وكذلك الأكل بعد صلاة عيد الأضحى .

فإن أكل طعاماً آخر فإن ذلك يجزئ عنه لإدراك هذه السنة لكن المستحب له أن يأكل تمراً .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢٨/٥) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣٦/١٦) .

الفطر حتى يأكل تمرات) وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيدالله قال : حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « ويأكلهن وتراً ») رواه البخاري (١) .

قال ابن حجر رحمه الله : (والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل) أهـ (٢) .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح) رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي وابن خذيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٣) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج) رواه ابن أبي شيبة (٤) .

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله : (كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر) رواه والبيهقي (٥) .

وقال الشعبي رحمه الله : (إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع) رواه ابن أبي شيبة (٦) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته) (٧) .

---

(١) صحيح البخاري (٩٢٥) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤٤٧/٢) .

(٣) سنن الترمذي (٥٤٢) – سنن ابن ماجة (١٧٥٦) – سنن البيهقي (٦١٥٩) – سنن ابن خذيمة (١٤٢٦) – سنن ابن حبان (٢٨١٢) – سنن الدارقطني (١٧١٥) – مستدرك الحاكم (١٠٨٨) – المعجم الأوسط (٣٠٦٥) – التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني (٢٨٠١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٠٢) .

(٥) سنن البيهقي (٥٩٥٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٩١) .

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢٤٥/٢) .

وقال ابن رشد رحمه الله : (وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة) أهـ (١) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (يسن أكل الإنسان قبل صلاة عيد الفطر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم : « كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً » لكن الواحدة لا تحصل بها السنة لأن لفظ الحديث : « حتى يأكل تمرات » وعلى هذا فلا بد من ثلاث فأكثر : ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة المهم أن يأكل تمرات يقطعها على وتر وكل إنسان ورغبته فليس مقيداً فله أن يشبع وإن أكل سبعاً فحسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تصبح بسبع تمرات من تمرات العالية – وفي لفظ : من العجوة – فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سم ولا سحر » .

سبحان الله حماية ووقاية بسبع تمرات من تمر العالية – مكان معروف بالمدينة – أو من العجوة بل إن شيخنا ابن سعدي رحمه الله يرى أن ذلك على سبيل التمثيل وأن المقصود التمر مطلقاً فعلى هذا يتصبح الإنسان كل يوم بسبع تمرات فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أرادها فقد حصل المطلوب وإن لم يردها فلا شك أن إفطار الإنسان على هذا التمر الجامع بين ثلاثة أمور من أفضل الأغذية : الحلوى والفاكهة والغذاء لأن التمر يشتمل على هذا كله : هو حلوى وفاكهة يتفكّه به الإنسان وغذاء ولهذا لا تجد مثل التمر شيئاً من الثمر لا يفسد إذا أبطأ بل هو دائماً صالح للأكل إلا إذا أساء الإنسان كتره أو ما أشبه ذلك وعلى كلٍّ يأكل تمرات أقلها ثلاث قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر) أهـ (٢) .

الحِكمة من تقديم الأكل يوم الفطر على الصلاة وتأخيره عنها يوم الأضحى :

قال ابن حجر رحمه الله : (قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى) أهـ (٣) .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/١٨٥) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/١٢٤) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/٤٤٧) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (قال الزين ابن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما بإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها) أهـ (١) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة والأضحى بخلافه ولأن في الأضحى شرع الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها) أهـ (٢) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار لأن اليوم الذي كان قبله يوم يجب صومه وهذا اليوم يوم يجب فطره فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل وعليه فلو أكل هذه التمرات قبل أن يصلي الفجر حصل المقصود لأنه أكلها في النهار والأفضل إذا أراد أن يخرج) أهـ (٣) .

٤- يُسن التكبير والجهر به في أيام العيد :

يشرع التكبير في أيام العيد الفطر والأضحى على الصفة المشروعة .

قال الله تعالى : (وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) البقرة : ١٨٥.

قال ابن كثير رحمه الله : (قال ابن عباس : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية : { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر لظاهر الأمر في قوله : { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } وفي مقابلَته مذهبُ أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر والباقون على استحبابه) أهـ (٤)

وقال الله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) الحج : ٢٨ .

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما من أيام أعظم

---

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للألباني (٣/٣٥٥) .

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢/٢٢٨) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/١٢٤) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٠٥) .

عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) رواه البيهقي وأحمد (١) .

وجرى عليه العمل في عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فقد ثبت عن نافع رحمه الله : (أن ابن عمر كان يخرج إلى العيدين من المسجد فيكبر) رواه الفريابي (٢) .

وثبت عن أبي عبدالرحمن السلمي رحمه الله أنه قال : (كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى) رواه الدارقطني والفريابي (٣) .

المراد بالأيام المعلومات والأيام المعدودات :

قال الله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات) البقرة : ٢٠٣ .

وقال تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) الحج : ٢٨ .

اختلف أهل العلم خلافاً واسعاً في المراد بهذه الأيام المعدودات والمعلومات ومما ذكروه في ذلك .

أولاً : الأيام المعلومات أيام النحر على خلاف بينهم هل هي ثلاثة أو أربعة أيام ؟!

الثاني : الأيام المعلومات عشر ذي الحجة من أول يوم في الشهر إلى يوم العيد .

الثالث : الأيام المعدودات أيام التشريق .

الرابع : الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق أي من أول الشهر إلى آخر الثالث عشر

الخامس : الأيام المعلومات الأيام التسعة من عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق بما فيها يوم العيد .

وهناك قول ضعيف بأن الأيام المعدودات أيام العشر والأيام المعلومات أيام النحر وهذا خلاف الإجماع

والذي يظهر أن الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة والأيام المعدودات هي أيام التشريق .

قال ابن العربي رحمه الله : (قال علماؤنا أيام الرمي معدودات وأيام النحر معلومات) (٤) .

---

(١) شعب الإيمان (٣٤٧٥) – مسند أحمد (٦١٥٤) .

(٢) أحكام العيدين للفريابي (٤٩/١) .

(٣) سنن الدارقطني (١٧١٣) – أحكام العيدين للفريابي (٤٣/٢) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢٦٨/١) .

وقال ابن كثير رحمه الله : (قال ابن عباس : "الأيام المعدودات" أيام التشريق و"الأيام المعلومات" أيام العَشْر وقال عكرمة : { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } يعني : التكبير أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات) (١) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (قيل : الأيام المعلومات : هي أيام الذبح وذكر اسم الله التسمية على الأضحية والهدي وهو قول مالك في رواية وقيل : هي أيام العشر وهو المشهور عن أحمد وقول الشافعي وغيره) (٢) .

وسُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : ما هي الأيام المعلومات والأيام المعدودات المذكورة في القرآن ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (الأيام المعلومات هي أيام العشر : عشر ذي الحجة والأيام المعدودات هي أيام التشريق) أهـ (٣) .

أنواع التكبير :

التكبير ينقسم إلى قسمين : مطلق ومقيد :

١- التكبير المطلق هو الذي لا يتقيد بوقت (أي يشرع في كل وقت من ليل أو نهار) وهو في مشروع في أيام عيد الفطر وعيد الأضحى .

٢- التكبير المقيد هو الذي يُقيَّد بأدبار الصلوات (أي يشرع عقب كل صلاة فريضة) وهو مشروع في عيد الأضحى خاصة ويكون بعد الصلاة مباشرة فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول : " الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد " فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) رواه الدارقطني (٤) .

وللعلماء في المقيد وجهان :

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٦٠/١) .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٨/٥) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦٢/١٦) .

(٤) سنن الدارقطني (١٧٣٧) . .

الوجه الأول : يتقيد بالفريضة بشرط أن تكون في جماعة فإذا صلى في جماعة كبر أما لو صلى وحده فلا يكبر وهذا يقول به بعض الصحابة رضي الله عنهم ويحكى عن ابن مسعود رضي الله عنه .

الوجه الثاني : يشرع أن يكبر عقب كل صلاة فريضة سواء كان في جماعة أم لم يكن في جماعة وعلى هذا الوجه فلو صلى لوحده فإنه بعد الانتهاء من الصلاة يكبر الله عز وجل .

سُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة أو يسن ولو صلى منفرداً ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (يكون مشروعاً سواء صلى الإنسان في جماعة أو صلى منفرداً هذا هو الأقرب وبعض العلماء يرى أنه لا يشرع إلا إذا صلى في جماعة) أهـ (١) .

وقت التكبير :

أولاً : وقت التكبير المطلق :

التكبير المطلق مشروع في عيد الفطر وعيد الأضحى ووقته على النحو الآتي :

١- يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان : إما بإكمال الصيام ثلاثين يوماً وإما برؤية هلال شوال فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول البغوي وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين وبه أفتت اللجنة الدائمة .

لقول الله تعالى : { وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } البقرة : ١٨٥ .

واختلف العلماء في وقت انتهاء التكبير في عيد الفطر على عدة أقوال ومن أهمها قولان :

القول الأول : ينتهي التكبير في عيد الفطر بحضور الإمام للصلاة وهو قول للمالكية وقول للشافعية ورواية عند الحنابلة ورجحه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله .

القول الثاني : ينتهي التكبير في عيد الفطر بنهاية خطبة العيد وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وقول لبعض الشافعية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦١/١٦) .

ويتأكد التكبير عند الخروج إلى المصلى وانتظار الصلاة .

فعن ابن أبي ذئب عن الزهري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير) رواه ابن أبي شيبة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

قال المرداوي رحمه الله : (ويسن التكبير في ليلتي العيدين أما ليلة عيد الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه ونص عليه ويستحب أيضا أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه وهو من المفردات وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد وقيل إلى سلامه وعنه إلى وصول المصلي إلى المصلى وإن لم يخرج الإمام) أهـ (٢) .

٢- يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق : في جميع الأوقات في الليل والنهار لقول الله تعالى : { لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } الحج : ٢٨ وقول الله عز وجل : { وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } البقرة : ٢٠٣ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (الأيام المعدودات) أيام التشريق و (الأيام المعلومات) أيام العشر) (٣) .

ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن : من التهليل والتكبير والتحميد) رواه البيهقي وأحمد (٤) .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٢١) – سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٧١)

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي (٢/٤٣٤) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٦٠) .

(٤) شعب الإيمان (٣٤٧٥) – مسند أحمد (٦١٥٤) .

وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) رواه أبوداود والترمذي والبيهقي وابن ماجة والدارمي وابن أبي شيبة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) رواه البخاري (٢) .

وقال البخاري رحمه الله : (قال ابن عباس : (وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) : أيام العشر والأيام المعدودات : " أيام التشريق " وكان ابن عمر وأبو هريرة : « يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما » وكبر محمد بن علي خلف النافلة) (٣) .

وقال البخاري رحمه الله : (وكان عمر رضي الله عنه : " يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيراً " وكان ابن عمر : " يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فُسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً " وكانت ميمونة : " تكبر يوم النحر وكنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد) (٤) .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : (كنا نؤمر أن نَخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها حتى نُخرج الحيض فيكن خلف الناس فيُكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) رواه البخاري ومسلم (٥) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (ويسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة وتبتدئ من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع وسميت عشراً وهي تسع من باب التغليب) أهـ (٦) .

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٣٨) – سنن الترمذي (٧٥٧) – شعب الإيمان (٣٤٧٣) – سنن ابن ماجة (١٧٢٧) – سنن الدارمي (١٨١٥) – مصنف ابن أبي شيبة (١٩٥٤٠) – صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١٢٤٨) .

(٢) صحيح البخاري (٩٦٩) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠/٢) باب فضل العمل في أيام التشريق .

(٤) صحيح البخاري (٢٠/٢) باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة .

(٥) صحيح البخاري (٩٧١) – صحيح مسلم (٨٩٠) .

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٦٢/٥) .

ثانياً : وقت التكبير المقيد :

يبتدئ التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق هذا بالنسبة لغير الحاج .

فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات) رواه الدارقطني (١) .

وفي لفظ له آخر : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول : " الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد " فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) (٢) .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر) رواه ابن أبي شيبة (٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب) رواه ابن أبي شيبة (٤) .

وعن عمير بن سعيد قال : (قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) رواه الحاكم (٥) .

وفي الباب آثار كثيرة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حجر رحمه الله : (وأصح ما ورد فيه عن الصحابة : قول علي وابن مسعود " إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى " أخرجه ابن المنذر وغيره ...) أهـ (٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف

---

(١) سنن الدارقطني (١٧٣٥) .

(٢) سنن الدارقطني (١٧٣٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٣١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٤٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (١١١٥) .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤٦٢/٢) .

والفقهاء من الصحابة والأئمة : أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة) أهـ (١) .

أما الحاج فيبدأ من صلاة الظهر يوم العيد إلى عصر آخر أيام التشريق .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وأما المحرمون فإنهم يكبرون عن صلاة الظهر يوم النحر ... لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع في حقهم) أهـ (٢) .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله : (وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم : التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا في حق غير الحاج أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر وبعد ذلك يشتغل بالتكبير عند أول حصاة من الجمرة المذكورة وإن كبر مع التلبية فلا بأس لقول أنس رضي الله عنه : (كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام وهي : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد لما تقدم من الآية والآثار) أهـ (٣) .

صيغ التكبير المطلق والمقيد في العيد :

لم يثبت في صيغة التكبير في العيد حديثاً مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديث ضعيف جداً عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) رواه الدارقطني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله (٤) .

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٣٦٩) .

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢/٢٤٥) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٢/٣٤٩) .

(٤) سنن الدارقطني (١٧٣٧) – إرواء الغليل للألباني (٣/١٢٤) .

ولكن صحت في ذلك آثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع متعددة منها ما يلي :

١- عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما : (أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) رواه ابن المنذر (١) .

٢- عن أبي إسحاق عن الأسود قال : كان عبدالله (بن مسعود رضي الله عنه) يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) رواه ابن أبي شيبة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

٣- عن بن عباس رضي الله عنهما : (أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر لا يكبر في المغرب الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا) رواه البيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٣) .

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ : (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد) (٤) .

٤- عن أبي عثمان النهدي قال : كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا التكبير يقول : (كبروا الله أكبر الله أكبر كبيراً أو قال تكبيراً اللهم أنت أعلى وأجل) رواه البيهقي (٥) .

قال الصنعاني رحمه الله : (وفي الشرح صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر وإطلاق الآية يقتضي ذلك) أهـ (٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة : قد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢٢٠٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٣٣) - إرواء الغليل للألباني (٦٥٤) .

(٣) سنن البيهقي (٦٢٨٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٤٦)

(٥) سنن البيهقي (٦٢٨٢) .

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٧٢/٢) .

: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) أهـ (١) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (صفة التكبير فيها أقوال ثلاثة لأهل العلم :

الأول : أنه شفع كما قال المؤلف : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » .

وعللوا ذلك أنه بـ « لا إله إلا الله » يختم بوتر وكذلك إذا قال : « ولله الحمد » .

الثاني : أنه وتر « الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد » .

وعللوا ذلك بأن يكون تكبيره وتراً فيوتر التكبير في المرة الأولى والثانية بناء على أن كل جملة منفردة عن الأخرى ولا يصح أن يقال : إن الوتر حصل بقوله : « لا إله إلا الله » أو بقوله : « ولله الحمد » لأنه من غير جنس التكبير أو يقال : إن النوع مختلف .

الثالث : أنه وتر في الأولى شفع في الثانية « الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » .

وعللوا أن التكبير جنس واحد والجملتان بمنزلة جملة واحدة فإذا كبّر ثلاثاً واثنتين صارت خمساً وتراً فيكون الإيتار بالتكبير بناء على أن الجملتين واحدة .

وهذا القول والذي قبله من حيث التعليل أقوى من قول من يقول : إنه يكبر مرتين مرتين لأننا إذا اعتبرنا أن كل جملة منفصلة عن الأخرى صار الإيتار في الثنتين أولى وإن اعتبرنا أن الجملتين واحدة صار الإيتار في الأولى والشفع في الثانية هو الذي ينقطع به التكبير على وتر .

والمسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من أهل العلم وإذا كان كذلك فالأمر فيه سعة إن شئت فكبر شفعاً وإن شئت فكبر وتراً وإن شئت وتراً في الأولى وشفعاً في الثانية) أهـ (٢) .

استحباب الجهر بالتكبير :

ثبت عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه : (كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيراً واحداً) (ويذكر عن بن

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٢٦٩) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/١٧١) .

عمر أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً) رواه البيهقي (١) .

وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه : (أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف أن عمر قد خرج يرمي) رواه مالك (٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام) رواه الدارقطني (٣) .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام) رواه ابن أبي شيبة (٤) .

وعن تميم بن سلمة قال : (خرج بن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون فقال : ما لهم لا يكبرون أما والله فعلوا ذلك فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر تكبيراً وأن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا) رواه البيهقي (٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة) أهـ (٦) .

وقال ابن رجب رحمه الله : (ولذلك يشرع إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار وقد روي ذلك عن : عمر وعلي وابن عمر وأبي قتادة وعن خلق من التابعين ومن بعدهم) أهـ (٧)

قال النووي رحمه الله : (يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف) أهـ (٨) .

---

(١) سنن البيهقي (٦٢٦٧) .

(٢) الموطأ (١٥١٤) .

(٣) سنن الدارقطني (١٧١٦) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦١٩) .

(٥) سنن البيهقي (٦١٣٣) .

(٦) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٩/٢) .

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (١٣٣/٦) .

(٨) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٩/٥) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير وهو معنى قول الخرقي : مظهرين للتكبير قال أحمد : يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وأبي رهم وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان و أبي بكر بن محمد وفعله النخعي و سعيد بن جبير وعبدالرحمن بن أبي ليلى وبه قال الحكم وحماد ومالك وإسحاق وأبوثور وابن المنذر وقال أبوحنيفة : يكبر يوم الأضحى ولا يكبر يوم الفطر لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال : ما شأن الناس ؟ فقيل يكبرون فقال : أمجانين الناس ؟ وقال إبراهيم : إنما يفعل ذلك الحواكون .

ولنا أنه فعل من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم) أهـ (١) .

مسألة : حُكم تكبير النساء :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) رواه البخاري ومسلم وفي لفظ مسلم : (يكبرن مع الناس) (٢) .

وهذا نص في مشروعية التكبير للنساء حتى ولو كن حِيض .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : (ولا خلاف في أن النساء يكبرن مع الرجال تبعاً إذا صلين معهم جماعة ولكن المرأة تخفض صوتها بالتكبير) أهـ (٣) .

وقال النووي رحمه الله : عقب حديث أم عطية رضي الله عنها : (وهذا دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه) أهـ (٤) .

حُكم التكبير الجماعي :

لا يجوز التكبير الجماعي وهو الذي يجتمع فيه جماعة على التلفظ بصوت واحد أو يكبر شخص ثم تردد المجموعة خلفه لأن ذلك لم ينقل عن سلف هذه الأمة والخير كل الخير في اتباعهم ومبنى العبادات على الاتباع لا الابتداع .

---

(١) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢/٢٣٠) .

(٢) صحيح البخاري (٩٧١) – صحيح مسلم (٨٩٠) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (٦/١٣٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٧٩) .

والسنة الثابتة أن يكبر كل واحد بمفرده وهذا في جميع الأذكار والأدعية المشروعة في سائر الأوقات .

قال ابن الحاج رحمه الله : (السنة أن يكبر الإمام في أيام التشريق دبر كل صلاة تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه ويكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة .

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب و إن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم فذلك كله من البدع إذ أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده) أهـ (١) .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات التكبير المطلق والمقيد كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف .

وصفة التكبير المشروع : أن كل مسلم يكبر لنفسه منفرداً ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به .

أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة – اثنان فأكثر – الصوت بالتكبير جميعاً يبدءونه جميعاً وينهونه جميعا بصوت واحد وبصفة خاصة .

وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق و ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : { من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد } : أي مردود غير مشروع .

وقوله صلى الله عليه وسلم : { وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة } والتكبير الجماعي محدث فهو بدعة وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي .

---

(١) المدخل لابن الحاج (٢/٢٩٠) .

والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادى) أهـ (١) .

وسُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله هذا السؤال – يقول السائل : عندنا في بعض المساجد يجهر المؤذن بالتكبير في مكبرات الصوت والناس يرددون وراءه ما يقول فهل هذا يعد من البدع ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (هذا من البدع لأن المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأذكار أن كل واحد من الناس يذكر الله سبحانه وتعالى لنفسه فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أهـ (٢) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : (ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يُشرع فلا يُشرع فيه الاجتماع المذكور فلنكن على حذر من ذلك) أهـ (٣) .

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (السنة أن يكبر كل إنسان على حده وأما إذا اشتركت الأصوات فعلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الاشتراك قصداً ويطلب ذلك الاشتراك وأشد ما يكون أن يبتدئ الرجل فيقول اللفظ فيقولون وراءه فهذا من أشد الأنواع وأقرب إلى الحدث وشدد فيه العلماء رحمة الله عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك لا في تلبية ولا في تكبير فلو أن جماعة قام رجل فيهم وصار هو الذي يكبر وهم يكبرون وراءه فإنه إلى الحدث أقرب منه إلى السنة .

أما لو أنك كبرت وصار الناس معك يكبرون فاتفقت الأصوات ولم يكن ذلك بسبيل القطع ولم يكن ذلك متابعة لواحد منهم فلا حرج فإنه يجوز الشيء بدون قصد ولكنه لا يجوز عند القصد ويستدل بعض من يجيز أن يكبر الرجل ويُكبر وراءه ويُلبي ويلبى معه بما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه كان يدخل السوق فيكبر فيكبر الناس بتكبيره أي : كان يكبر فيكبرون وراءه وهذا ضعيف فإن الباء في قوله : (بتكبيره) سببية أي : يكبرون بسبب تكبيره كأن تكبيره

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٣٥١/١٢) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦٣/١٦) .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٧٠/١) .

ذكرهم التكبير وليس المراد به المصاحبة أي : مع تكبيره وإنما المراد أنهم يكبرون إذا سمعوا تكبيره فهو أشبه ما يكون أنه قصد إعلامهم وتنبيههم وهذا هو الأشبه بالأثر لأن ابن عمر أصلاً لم يكن يدخل السوق لحاجة وإنما دخله لأن الناس في غفلة الدنيا فأراد أن يذكرهم بهذه السنة) أهـ (١) .

مكان التكبير :

يسن للرجل أن يجهر بالتكبير في البيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى وكذلك الأماكن التي تجمع الناس وذلك أظهاراً لهذه الشعيرة وإحياء لها واقتداء بسلف هذه الأمة أما الأنثى فلا تجهر به .

لما ورد : (أن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢) .

ولحديث نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب) رواه مسلم (٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام) رواه الدارقطني (٤) .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ...) رواه البخاري (٥) .

---

(١) شرح زاد المستقنع (موقع الشبكة الإسلامية) .

(٢) صحيح البخاري (باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) .

(٣) صحيح مسلم (١١٤١) .

(٤) سنن الدارقطني (١٧١٦) .

(٥) صحيح البخاري (٩٧١) .

ورواه مسلم بلفظ : (كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر) قالت : (الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس) (١) .

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري قال : (كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا) (٢) .

قال ابن قدامة رحمه الله : (يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة : (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) .

قال بعض أهل العلم في تفسيرها : لتكمّلوا عدة رمضان ولتكبّروا الله عند إكماله على ما هداكم ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير) أهـ (٣) .

٥- يُسن الخروج إلى الصلاة ماشياً :

يُسن الخروج إلى الصلاة ماشياً سواء كان إماماً أو مأموماً لحديث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً) رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٤) .

وعن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً) رواه ابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٥) .

وعن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده : (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه) رواه ابن ماجة والبزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٦) .

---

(١) صحيح مسلم (٨٩٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٢٩) .

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي لابن مقدامة (٢/٢٢٥) .

(٤) سنن الترمذي (٦١٤٤) – سنن ابن ماجة (١٢٩٥) – صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني (١٢٩٥) .

(٥) سنن ابن ماجة (١٢٩٤) – صحيح ابن ماجة للألباني (١٠٧٠) .

(٦) سنن ابن ماجة (١٣٠٠) – مسند البزار (٣٨٨٠) – صحيح ابن ماجة للألباني (١٠٧٣) .

وعلي رضي الله عنه قال : (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً) رواه الترمذي والبيهقي وابن ماجة وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

قال الترمذي رحمه الله : (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر ويستحب أن لا يركب إلا من عذر) أهـ (٢) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون " فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء .

قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومن التابعين إبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم ...) أهـ (٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار كما ذكرنا في الجمعة وممن استحب المشي عمر بن عبدالعزيز والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : " لم يركب في عيد ولا جنازة " وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً " رواه ابن ماجة وقال علي رضي الله عنه : " من السنة أن يأتي العيد ماشياً " رواه الترمذي وقال : حديث حسن وإن كان له عذر وكان مكانه بعيداً فركب فلا بأس قال أحمد رحمه الله : نحن نمشي ومكاننا قريب وإن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب) أهـ (٤) .

٦- يُسن الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من طريق آخر :

يستحب الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من طريق آخر وذلك لما ثبت عن جابر رضي

---

(١) (٧) سنن الترمذي (٥٣٠) - سنن البيهقي (٦١٤٧) - سنن ابن ماجة (١٢٩٦) - مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٠٦) - مصنف عبدالرزاق (٥٦٦٧) - إرواء الغليل للألباني (٦٣٦) .

(٢) سنن الترمذي (٤١١/٢)

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٣٥١/٣) .

(٤) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢٣٠/٢) .

الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق) رواه البخاري (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه) رواه البيهقي وابن ماجة وابن خذيمة وأحمد والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم عيد في طريق ثم رجع من طريق آخر) رواه أبوداود والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٣) .

وعن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشياً ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه) رواه ابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٤) .

وقال ابن رشد رحمه الله : (وأجمعوا على أنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام) أهـ (٥) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (وأحاديث الباب تدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح) أهـ (٦)

الحِكمة من مخالفة الطريق يوم العيد :

اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة .

قال ابن حجر رحمه الله : (وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين) أهـ (٧) .

---

(١) صحيح البخاري (٩٨٦) .

(٢) سنن البيهقي (٦٢٥٠) – سنن ابن ماجة (١٣٠١) – صحيح ابن خذيمة (١٤٦٨) – مسند أحمد (٨٤٥٤) – مستدرك الحاكم (١٠٩٩) – صحيح ابن ماجة للألباني (١٠٧٦) .

(٣) سنن أبي داود (١١٥٦) – سنن البيهقي (٦٢٥٢) – مستدرك الحاكم (١٠٩٨) – صحيح أبي داود للألباني (١٠٤٩) .

(٤) سنن ابن ماجة (١٣٠٠) – صحيح ابن ماجة للألباني (١٠٧٥) .

(٥) بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد (٢٢٢/١) .

(٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٣٥٧/٣) .

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/ ٤٧٣) .

قيل في حِكمة مخالفة الطريق يوم العيد ما يأتي :

قيل : يفعل ذلك ليشهد له الطريقان .

وقيل : ليشهد له سكانهما من الجن والإنس .

وقيل : لإظهار شعار الإسلام في الطريقين .

وقيل : لإظهار ذكر الله تعالى .

وقيل : ليغيظ أعداء الإسلام .

وقيل : ليدخل السرور على أهل الطريقين أو لينتفع به أهل الطريقين في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة والسلام عليهم .

وقيل : لزيارة الأقرباء وصلة الأرحام .

وقيل : ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا .

وقيل : لتخفيف الزحام .

وقيل : لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم .

قال ابن القيم رحمه الله : (كان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد فيذهب في طريق ويرجع في آخر فقيل : ليسلم على أهل الطريقين وقيل : لينال بركته الفريقان وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة منهما وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره وقيل : لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى مترله وقيل هو الأصح : إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها) أهـ (١) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (الحكمة من هذا متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الحكمة أعلى حكمة يقتنع بها المؤمن أن يقال : هذا أمر الله ورسوله ودليل ذلك قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } أي : يقتنعون غاية الاقتناع وقول عائشة رضي الله عنها وقد سُئلت : لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : « كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤْمر

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٢٥/١) .

بقضاء الصلاة » ولم تذكر سوى هذا لأن المؤمن لسانه وحاله : سمعنا وأطعنا .

فالخلاصة أن الحكمة بالنسبة لنا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم أما بالنسبة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمته وعلته :

فقال بعض العلماء : إن العلة إظهار هذه الشعيرة في أسواق البلد لأن الناس إذا جاؤوا من هذا الطريق زرافات ووحداناً وهجروا الطريق الثاني لم تتبين هذه الشعيرة في الطريق الثاني وصارت منحصرة في الطريق الأول فإذا خرجوا من هنا ورجعوا من هناك صار في هذا إظهار لهذه الشعيرة في الطريقين .

وقال بعض العلماء : إنه قد يكون في الطريق الثاني فقراء ليسوا في الطريق الأول فيجودون عليهم ويدخلون عليهم السرور لأنه في يوم العيد ينبغي للإنسان أن يوسع على أهله وإخوانه ويدخل السرور عليهم ويبسط لهم في الرزق لأن العيد يوم فرح وسرور .

وقال بعض العلماء : من أجل أن يشهد له الطريقان الأول والثاني لأن الأرض يوم القيامة تحدث أخبارها أي : تخبر بما عُمل عليها من خير وشر – سبحان الله – الأرض التي تطأ الآن عليها يوم القيامة ستكون شهيداً عليك أو لك تشهد بما عملت من قول مسموع تسمعه وتعبر عنه ومن فعل مرئي تراه وتعبر عنه لا أعين لها ولا آذان لكن أنطقها الله الذي أنطق كل شيء .

ولهذا عدَّى بعضهم هذا الحكم إلى الجمعة وقالوا : يسن أن يأتي إلى الجمعة من طريق ويرجع من طريق أخرى لأنها صلاة عيد واجتماع فيسن فيها مخالفة الطريق .

وعدَّى بعض العلماء هذا الحكم إلى سائر الصلوات فقال : يسن أن يأتي للصلاة من طريق ويرجع من طريق آخر .

وقال بعض العلماء : يسن لكل من قصد أمراً مشروعاً أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر .

فلو ذهبت لعيادة مريض فإنه يسن لك أن تذهب إليه من طريق وترجع من طريق آخر ولو ذهبت لصلة قريب فكذلك ولكن التوسع في القياس إلى هذا الحد أمر ينظر فيه بمعنى أن هذا لا يُسلم لمن قاس لا سيما وأن هذه الأشياء التي ذكروها موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه خالف الطريق إلا في العيد ولدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي : « أن كل شيء

وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يحدث له أمراً فإن من أحدث له أمراً فإحداثه مردود عليه » .

لأننا نقول : هذا السبب الذي جعلته مناط الحكم موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلماذا لم يفعله ؟ فترك النبي صلى الله عليه وسلم الشيء مع وجود سببه يكون تركه سنة والتعبد به غير مشروع .

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي إلى الجمعة ولا يخالف الطريق وكان يزور أصحابه ويعود المرضى ولا يخالف الطريق وكان يأتي إلى الصلوات الخمس ولا يخالف الطريق ...

فالصواب مع من يرى أن مخالفة الطريق خاصة بصلاة العيدين فقط ...) أهـ (١) .

وقال أيضاً رحمه الله : (الحكمة بالنسبة لنا :

أولاً : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا من السنة .

ثانياً : من الحكم إظهار الشعيرة شعيرة صلاة العيد في جميع أسواق البلد .

ثالثاً : ومن الحكم أيضاً أن فيه تفقدا لأهل الأسواق من الفقراء وغيرهم .

رابعاً : ومن الحكم أيضاً أن الطريقين تشهدان له يوم القيامة) أهـ (٢) .

٧- يُستحب التبكير إلى صلاة العيد والقرب من الإمام :

يسن أن يبكر المأموم إلى صلاة العيد بعد صلاة الصبح وذلك من أجل إدراك فضيلة الصف الأول وفضيلة انتظار الصلاة وهذه زيادة قُربة ولما فيه من عمارة الوقت بطاعة الله سبحانه وتعالى والإقبال عليه جل وعلا فالأفضل له أن يبكر لأنه مسابقة ومسارعة إلى الخير وذلك مندوب إليه .

فعن نافع قال : (كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدو كما هو إلى المصلى) رواه ابن أبي شيبة (٣) .

وعن يزيد بن أبي عبيد قال : (صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام) رواه الفريابي (٤) .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٣٥/٥) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣٧/١٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦١٠) .

(٤) أحكام العيدين للفريابي (٣٣/١) .

وعن محمد بن زياد قال : (رأيت أبا أمامة ورجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا الفجر يوم العيدين مع الجماعة فسلم الإمام عجلوا الخروج حتى يقعدوا قريباً من المنبر) رواه البغوي (١) .

أما الإمام فيتأخر في خروجه إلى المصلى فلا يخرج إلا متأخراً لأنه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا في الجمعة فالأفضل له أن يأتي وقت الخطبة أو قريباً منه إلا إذا كان بعيداً عن المسجد ويخشى من العوارض أو ما يطرأ عليه فهذا يقيد بقدر الحاجة .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة) رواه البخاري ومسلم (٢) .

فينبغي على الإمام أن يتأخر في خروجه إلى وقت الصلاة ولا يسن في حقه أن يبكر وأن يمضي مع الناس وأن يجلس معهم في الصحراء لأن ذلك أبلغ في الهيبة والإجلال للإمامة وتعظيمها فيخرج عند دنو وقت الصلاة بحيث يقيم للناس صلاتهم .

وقت التبكير إلى صلاة العيد :

اختلف العلماء في بداية وقت التبكير على أقوال :

القول الأول : يبدأ من بعد صلاة الصبح وهذا هو قول الأحناف والمشهور من مذهب الحنابلة .

والقول الثاني : يبدأ من طلوع الفجر الثاني وهذا قول الشافعية .

والقول الثالث : لا يرى شرعية التبكير فيرى أنه يخرج من طلوع الشمس إلا أن بعدت داره يخرج بقدر ما يدرك الجماعة وهذا قول المالكية .

والصواب : أنه يبدأ من بعد صلاة الصبح لأن ما قبل صلاة الصبح فهو مشغول بصلاة الفجر وهذا ما عليه السلف رحمهم الله .

قال ابن قدامة رحمه الله : (يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك قال أبوسعيد : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة " رواه مسلم ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس قال

---

(١) شرح السنة للبغوي (٣٠٣/٤) .

(٢) صحيح البخاري (٩٥٦) – صحيح مسلم (٨٨٩) .

مالك : مضت السنة أن يخرج الإمام من مترله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة فأما غيره فيستحب له التبكير والدنو من الإمام ليحصل له أجر التبكير وانتظار الصلاة والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس ولا أذى أحد قال عطاء بن السائب : كان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبدالله بن معقل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يتدافعان إلى الجبانة أحدهما يكبر والآخر يهلل) أهـ (١) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (والدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي :

١- عمل الصحابة رضي الله عنهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا .

٢- ولأن ذلك سبق إلى الخير .

٣- ولأنه إذا وصل إلى المسجد وانتظر الصلاة فإنه لا يزال في صلاة .

٤- ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام .

كل هذه العلل مقصودة في الشرع) أهـ (٢) .

ويُسن له أن يخرج على خشوع وسكينة ووقار وألا يأخذه الكبر خاصة أن يوم العيد يصحبه التجمل والتزين فيتواضع لله عز وجل ويحمد الله سبحانه وتعالى الذي كساه من عُري فلا يبطر نعمة الله بالتباهي ولا يغدو على سبيل الكبر والخيلاء فعن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبوالقاسم صلى الله عليه وسلم : (بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم (٣) .

وهذا الحديث يدل على أن التبختر والتباهي إذا لبس الإنسان أحسن ما يجد أو تجمَّل أنه من الفتنة له ولذلك عد العلماء الاختيال في المشية والتكبر فيها أنه من كبائر الذنوب لورود هذا الوعيد الثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢/٢٣٠) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/١٢٧) .

(٣) صحيح البخاري (٥٧٨٩) - صحيح مسلم (٢٠٨٨) .

فلذلك ينبغي للإنسان أن يتنبه لهذا وأن يكون بعيداً في خروجه إلى المصلى عن الكبر والاختيال والتعالي على الناس وإنما يخرج خاشعاً متذللاً لله سبحانه وتعالى حامداً ذاكراً شاكراً لنعمة الله عز وجل وإحسانه عليه .

٨- يُستحب التهنئة يوم العيد :

يُستحب أن يُهنىء المسلمون بعضهم بعضاً بالعيد فإن ذلك من مكارم الأخلاق ومن العادات الحسنة التي أقرها الشرع الحنيف فيقول المسلم لأخيه المسلم : تقبل الله منا ومنكم أو أعاده الله علينا وعليكم بالخير والبركة أو عيدكم مبارك أو كلمة نحوها تدل على التهنئة بأي صيغة ما لم يكن فيها محظور .

ومحل هذه التهنئة بعد تحقق دخول العيد لا قبله .

وأصل التهنئة مشروع في الجملة فقد ثبت في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تاب الله عليه بعد تخلفه عن غزوة تبوك حيث ورد في قصة توبته : (قال سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فذهب الناس يبشروننا وانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقصده) يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة ويقولون : ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني وكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) (١) .

وهذا الحديث في التهنئة بشكل عام .

وأما التهنئة بالعيد والدعاء فيه فقد ورد في ذلك بعض الآثار منها :

- عن جبير بن نفير قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنكم) حسنه ابن حجر رحمه الله (٢) .

- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول

---

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨) - صحيح مسلم (٢٧٦٩) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤٤٦/٢) .

الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه) رواه البيهقي (١) .

– وعن خالد بن معدان قال : لقيت واثلة بن الأسقع في يوم عيد فقلت : " تقبل الله منا ومنك " فقال : " نعم تقبل الله منا ومنك " قال واثلة : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت : " تقبل الله منا ومنك " قال : " نعم تقبل الله منا ومنك " رواه البيهقي والطبراني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

– وعن أدهم مولى عمر بن عبدالعزيز قال : (كنا نقول لعمر بن عبدالعزيز في العيدين : تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا) رواه البيهقي (٣) .

– وعن صفوان بن عمرو السكسكي قال : " سمعت عبد الله بن بسر وعبدالرحمن بن عائذ وجبير بن نفير وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد : تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم) رواه أبوالقاسم الأصبهاني (٤) .

قال ابن التركماني رحمه الله : (في هذا الباب حديث جيد .. وهو حديث محمد بن زياد قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض : (تقبل الله منا ومنك) قال أحمد بن حنبل : إسناده جيد) أهـ (٥) .

ونقل ابن قدامة رحمه الله عن الأمام أحمد أنه قال : (ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك) .

وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم قال : لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل : وواثلة بن الأسقع ؟ قال نعم قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد قال : لا) أهـ (٦) .

وسُئل الإمام مالك رحمه الله : (عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك يريد الصوم فقال ما أعرفه ولا أنكره) قال ابن حبيب معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على ما يقوله لأنه قول

---

(١) سنن البيهقي (٦٢٩٧) .

(٢) سنن البيهقي (٦٢٩٤) – المعجم الكبير (١٢٣) – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني (٥٦٦٦) .

(٣) سنن البيهقي (٦٢٩٦) .

(٤) الترغيب والترهيب لأبوالقاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني (٣٨١) .

(٥) الجوهر النقي في الرد علي البيهقي لابن التركماني (علاء الدين المارديني) ٣/٣٢٠) .

(٦) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٢/٢٥٠) .

حسن لأنه دعاء حتى قال الشيخ الشبيبي يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة) أهـ (١) .

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن التهنئة في العيد فأجاب بقوله : (أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل الله منا ومنكم وأحاله الله عليك ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره لكن قال أحمد : أنا لا أبتدئ أحداً فإن ابتدأني أحد أجبته وذلك لأن جواب التحية واجب وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ولا هو أيضاً مما نهي عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة) أهـ (٢) .

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة ولا أعلم في هذا شيئاً منصوصاً وإنما يدعو المؤمن لأخيه بالدعوات الطيبة لأدلة كثيرة وردت في ذلك) أهـ (٣) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (لا بأس أن يقول لغيره : تقبل الله منا ومنك أو عيد مبارك أو تقبل الله صيامك وقيامك أو ما أشبه ذلك لأن هذا ورد من فعل بعض الصحابة وليس فيه محذور) أهـ (٤) .

وسُئل الشيخ رحمه الله : هل هناك صيغة محفوظة عن السلف في التهنئة بالعيد ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (التهنئة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رضي الله عنهم وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور العادية التي اعتادها الناس يهنئ بعضهم بعضاً ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام .

لكن الذي قد يؤذي ولا داعي له هو مسألة التقبيل فإن بعض الناس إذا هنأ بالعيد يقبل وهذا لا وجه له ولا حاجة إليه فتكفي المصافحة والتهنئة) أهـ (٥) .

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (١/ ٢٧٥) .

(٢) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٣٧١) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٢/٣٥٤) .

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/١٧١) .

(٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦/٢٠٨) .

وسُئل الشيخ رحمه الله أيضاً : ما حكم المصافحة والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (هذه الأشياء لا بأس بها لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل وإنما يتخذونها على سبيل العادة والإكرام والاحترام ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة كما قيل : والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشارع) أهـ (١) .

وخلاصة الأمر أنه لا بأس أن يقال في التهنئة بالعيد تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال أو نحولها من العبارات السابقة .

والمقصود من التهنئة في يوم العيد هو إظهار التودد والفرح والسرور والبش في وجه كل من يلقاه من المسلمين .

مسائل متفرقة تتعلق بصلاة العيد :

١- حُكم الصلاة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد :

اختلف العلماء في اجتماع العيد والجمعة على أربعة أقوال :

القول الأول :

إذا اجتمع العيد والجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً فتجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع للعموم الأدلة الدالة على وجوب الجمعة ولا ينوب أحدهما عن الآخر وهذا هو الأصل وهو قول الحنفية والمالكية واختار ذلك ابن حزم الظاهري وابن المنذر .

قال ابن رشد رحمه الله : (وقال مالك وأبوحنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً العيد على أنه سنة والجمعة على أنها فرض ولا ينوب أحدهما عن الآخر وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه) أهـ (٢) .

وقال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات خمس وصلاة العيدين ليس من الخمس وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات الخمس وصلاة العيدين ليس من الخمس وإذا دل

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠٩/١٦)

(٢) بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد (٢١٩/١) .

الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة العيد تطوع لم يجز ترك فرض بتطوع) أهـ (١) .

وقال ابن حزم رحمه الله : (وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلي للعيد ثم للجمعة ولا بد ... والجمعة فرض والعيد تطوع والتطوع لا يسقط الفرض) أهـ (٢) .

القول الثاني :

إذا اجتمع العيد والجمعة فيرخص لأهل البوادي والعوالي الذين يردون الأمصار للعيد في ترك الجمعة لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه رخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد حيث قال في خطبته : (يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له) رواه مالك والبيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٣) .

وروي نحوه عن عمر بن عبدالعزيز وبه قال الشافعي ووجه لبعض المالكية .

قال الشافعي رحمه الله : (وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى .

ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد .

وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه ويصلي العيد) أهـ (٤) .

القول الثالث : :

إذا اجتمع العيد والجمعة فمن شهد العيد فإنه يجزئه العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط وبه قال عطاء وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي .

قال ابن رشد رحمه الله : (وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢٩١/٤) .

(٢) المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم (٨٩/٥) .

(٣) الموطأ (٢٣٢) – سنن البيهقي (٦٠٨٦) – التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني (٣٥٩١) .

(٤) الأم للشافعي (٢٣٩/١) .

فخارج عن الأصول جداً إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه) أهـ (١) .

قال ابن عبدالبر رحمه الله : (وأما القول الأول : إن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهراً ولا جمعة فقول بين الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يعرج عليه لأن الله عز وجل يقول : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ولم يخص يوم عيد من غيره .

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين أحدهما : أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهرا والآخر : أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة) أهـ (٢) .

وسُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : من المعلوم أنه إذا وفق العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عمن صلى العيد فهل تجب الظهر أم أنها تسقط كلية ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (الصواب في ذلك أنه يجب عليه إما صلاة الجمعة مع الإمام لأن الإمام سوف يقيم الجمعة وإما صلاة الظهر لأن عموم قوله تعالى : { أَقِمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } (يعني لزوالها) { إِلَى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } يتناول يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة .

وعلى هذا فيجب على المرء إذا صلى مع الإمام يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة يجب عليه إما أن يحضر إلى الجمعة التي يقيمها الإمام وإما أن يصلي صلاة الظهر إذ لا دليل على سقوط صلاة الظهر والله تعالى يقول : { أَقِمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } والظهر فرض الوقت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وقت الظهر إذا زالت الشمس ") أهـ (٣) .

القول الرابع :

إذا اجتمع العيد والجمعة فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

---

(١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد (٢١٩/١) .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (٢٧/١٠)

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦٩/١٦) .

وذلك لحديث إياس بن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : (من شاء أن يصلي فليصلِّ) رواه أبوداود والنسائي والبيهقي وابن ماجة وأحمد والحاكم والدارمي والطبراني وابن أبي شيبة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (١) .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال : (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمّعون) رواه أبوداود والبيهقي والبزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمّعون إن شاء الله) رواه ابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٣) .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال : (من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف) رواه ابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٤) .

ولأنهما عيدان فاكتفي بأحدهما عن الآخر .

ولكن تجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة ولا تسقط عنه لحضوره العيد والقول بسقوطها قول شاذ مهجور عند أهل العلم .

قال ابن عبدالبر رحمه الله : (وأما القول الأول أن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهراً ولا جمعة فقول بين الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يعرج عليه) (٥) .

---

(١) سنن أبي داود (١٠٧٠) – سنن النسائى (١٦٠٢) – سنن البيهقي (٦٠٨٠) – سنن ابن ماجة (١٣٧٠) – مسند أحمد (١٩٣١٨) – مستدرك الحاكم (١٠١٤) – سنن الدارمي (١٦٦٥) – معجم الطبراني (٤٩٧٧) – مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٩٦) – – صحيح أبي داود للألباني (٩٨١) .

(٢) سنن أبي داود (١٠٧٣) – سنن البيهقي (٦٢٨٨) – مسند البزار (٨٩٩٦) – صحيح أبي داود للألباني (٩٨٤) .

(٣) سنن ابن ماجة (١٣١١) – صحيح ابن ماجة للألباني (١٠٨٣) .

(٤) سنن ابن ماجة (١٣١٢) – صحيح ابن ماجة للألباني (١٠٨٤) .

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (٢٧/١٠)

والأفضل بكل حال أن يصلي العيد والجمعة طلباً للفضيلة وتحصيلاً للأجر المترتب عليهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله : (إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة .

والثاني : تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالي والشواذ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد .

والقول الثالث : وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف .

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة وفي لفظ أنه قال : (أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون) .

وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها والعيد يحصل مقصود الجمعة وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم وما سن لهم من السرور فيه والانبساط .

فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالابطال ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر) أهـ (١) .

٣- لا بأس بالضرب على الدف للجواري واللعب المباح في يوم العيد :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه وجاء أبوبكر فانتهرني وقال :

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٣٦٤) .

مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (دعهما) فلما غفل غمزتهما فخرجتا)رواه البخاري ومسلم (١) .

وفي رواية لهما قالت : (دخل أبوبكر وعندي جاريتين من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبوبكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا) (٢) .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : (في هذا الحديث : الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب .

وإن سمع ذلك النساء والرجال وإن كان معه دف مثل دف العرب وهو يشبه الغربال .

وقد خرجه البخاري في آخر كتاب العيدين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبوبكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال : ((دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد) وتلك الأيام أيام منى .

ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به وكان لهم دفوف يضربون بها وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ليس فيها جلاجل كما في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال) وخرجه الترمذي وابن ماجة بإسناد فيه ضعف .

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص لهم في أوقات الأفراح كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها .

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد أعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس المجبول محبته فيها بآلات اللهو المطربة المخرج سماعها عن الاعتدال فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه ونهوا عنه وغلظوا فيه .

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٠٦) – صحيح مسلم (٨٩٢) .

(٢) صحيح البخاري (٩٠٩) – صحيح مسلم (٨٩٢) .

حتى قال ابن مسعود : " الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل " وروي عنه مرفوعاً وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لم يكن هذا الغناء ولا آلاته هي هذه الآلات وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العرب بآلاتهم فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة وإن سمي غناءً وسميت آلاته دفوفاً لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى ويغير الطباع ويدعو إلى المعاصي فهو رقية الزنا .

وغناء الأعراب المرخص به ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفاً وإنما هي قضايا أعيان وقع الإقرار عليها وليس لها من عموم .

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة لأن غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات بخلاف غناء الأعراب فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب) أهـ (١) .

ثم قال ابن رجب رحمه الله : (وأما استماع آلات الملاهي المطرِبة المتلقاة من وضع الأعاجم فمحرم مجمع على تحريمه ولا يُعلم عن أحد منهم الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يُعتد به فقد كذب وافترى) (٢) .

وقال أيضاً رحمه الله : (وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي في كتابه اختلاف العلماء اتفاق العلماء على النهي عن الغناء إلا إبراهيم بن سعد المدني وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي فإنه لا يُعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها إنما يُعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به) (٣) .

وقال القرطبي رحمه الله : (وقولها : وليستا بمغنيتين) أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرّز من الغناء المعتاد عند المشهورين به الذي يحرك النفوس

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (٧٩/٦) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (٨٣/٦) .

(٣) نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب الحنبلي (٦٠) .

ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يُختلف في تحريمه لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق أما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه وفي أوقات الفرح : كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه مثل : ما جاء في الوليمة وفي حفر الخندق وفي حَدْو الحبشة وسلمة بن الأكوع فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث والصبيان فيرقصون ويَزْفِنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة كما يفعل أهل السَّفَه والمجون وقد انتهى التوقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا : إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات وسيئات الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة والمخرقة نعوذ بالله من البدع والفتن ونسأله التوبة والمشي على السنن) أهـ (١) .

وقال الخطابي رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث : (وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة والبأس وما يجري في القتال بين أهله وهو إذا صُرف إلى جهاد الكفار وإلى معنى التحريض على قتالهم كان معونة في أمر الدين وقمعاً لأهل الكفر فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار بالحُرم والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة حاشاه صلى الله عليه وسلم أن يجري شيء من ذلك بحضرته فيرضاه أو يغفل النكير له) (٢) .

وقال البغوي رحمه الله : (وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة في أمر الدين فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار بالحرام والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام فيغفل النكير له وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/٥٣٤) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١/٥٩١) .

غنَّى بدليل قولها : (وليستا بمغنيتين) (١) .

وقال ابن حجر رحمه الله : (وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحصِّل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض عن ذلك أولى وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين) أهـ (٢) .

ومما يؤيد ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر) رواه أبوداود والبيهقي وأحمد والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٣) .

ورواه النسائي بلفظ : (كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال : (كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر ويوم الضحى) (٤) .

٣- حرمة صوم يوم العيد :

يحرم صوم يوم العيد لأنه يوم أكل وشرب وذكر لله وكذا يحرم صيام أيام التشريق وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة إلا للحاج الذي عليه كفارة في الحج .

لحديث أبي عبيد مولى ابن زهر قال : (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) رواه البخاري (٥) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر) رواه البخاري (٦) .

---

(١) شرح السنة للبغوى (٣٢٢/٤) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر (٤٤٣/٢) .

(٣) سنن أبي داود (١١٣٦) – سنن البيهقي (٦١٢٣) – مسند أحمد (١٣٦٢٢) – مستدرك الحاكم (١٠٩١) صحيح أبي داود للألباني (١٠٣٩)

(٤) سنن النسائى (١٥٥٦) .

(٥) صحيح البخاري (١٩٩٠) .

(٦) صحيح البخاري (١٩٩١) .

ورواه مسلم بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر) (١) .

وعن زياد بن جبير قال : (جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : رجل نذر أن يصوم يوماً قال أظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) رواه البخاري ومسلم (٢) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى) رواه مسلم (٣) .

٤- المفاضلة بين العيدين :

تكلم أهل العلم حول هذه المسألة فهناك من فضل عيد النحر على عيد الفطر وهناك من قال : بالعكس .

والذي يظهر بعد تقرير فضيلة العيدين وأنهما من أفضل أيام العام أن عيد النحر أفضل من عيد الفطر لأن العبادة فيه النحر مع الصلاة والعبادة في الفطر الصدقة مع الصلاة والنحر أفضل من الصدقة لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية فالذبح عبادة بدنية ومالية والصدقة والهدية عبادة مالية .

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عيد النحر أفضل من عيد الفطر لأمرين :

١- أن العبادة في عيد النحر وهي النحر أفضل من العبادة في عيد الفطر وهي الصدقة .

٢- أن الصدقة في عيد الفطر تابعة للصوم حيث فرضت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ويسن إخراجها قبل الصلاة .

وأما النسك فهو مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة ولهذا يُشرع بعد الصلاة .

وقد قال الله في الأولى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) الأعلى : ١٤- ١٥ .

وقال في الثانية : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) الكوثر : ٢- ٣ .

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٣٠) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٩٤) – صحيح مسلم (٢٧٣١) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٣٢) .

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجّاج جمرة العقبة وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم ...) (١) .

تنبيهات هامة :

– لا بأس باللعب واللهو المباح في يوم العيد وفعل كل ما يُدخل البهجة في النفوس بشرط أن يكون ذلك في حدود ما أباحه الشرع ومن غير إفراط ولا تفريط .

– يحرم الاستماع إلى المعازف في يوم العيد وغيره من الأيام وكذلك البذخ والخيلاء والإسراف والتبذير حتى لو كان في أمور مباحة وغير ذلك مما نهى عنه الشرع لأن ذلك كفران للنعم واستعمالها في معصية الله .

– ينبغي التوسعة على العيال في النفقة واللهو المباح في يوم العيد لأنه يسن إظهار الفرح والسرور في هذا اليوم .

– لا يجوز للمسلم أن يفرح في هذا اليوم بالملاهي المحرمة والأمور المنهية من الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء في المنتزهات والحدائق وأماكن الزيارات .

– لا تجوز المصافحة بين الرجال والنساء الأجنبيات في يوم العيد وغيره من الأيام لما ثبت في ذلك من النهي في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) رواه الطبراني والروياني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله (٢) .

– من النساء من تخرج إلى المصلى يوم العيد لكن لا للعبادة بل لإظهار الزينة ولفت الأنظار إليها وهذا لا يجوز لأن الإسلام أمر المرأة بالستر وعدم إبداء الزينة الداخلية وحتى الزينة الخارجية التي تغري الناس وتفتنهم لا يحل للمرأة إظهارها .

– لا يجوز زيارة الأموات في هذا اليوم لأنه لم يرد تخصيص يوم العيد وليلته بالزيارة فهو عمل محدث لا أصل له في الشريعة والمشروع في هذا اليوم إظهار الفرح لا الحزن وزيارة القبور تكدر الخاطر وتجلب الحزن للقلب وليس هذا مقامه .

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٣٧٠) .

(٢) المعجم الكبير (٤٨٦) – مسند الروياني (١٢٨٣) – صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١٩١٠) .

– لا يجوز السهر ليلة العيد إذا كان يؤدي إلى تضييع صلاة الفجر وكذلك صلاة العيد .

– ينبغي للمسلم في هذا اليوم أن يحرص على بر والديه وصلة الأرحام وزيارة الجيران وصلة الأحباب والخلان وتطهير قلبه من الهموم والأحزان والغل والحرص على سلامة القلب والتصافي مع إخوانه المسلمين .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسأله سبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

تقبل الله منا ومنكم

وكل عام وأنتم بخير

أخوكم

أبومعاذ / عبدرب الصالحين أبوضيف العتموني

ج.م.ع / محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢

مراجع البحث

١- صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري .

٢- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

٣- موطأ مالك : للإمام مالك بن أنس .

٤- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني .

٥- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .

٦- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي .

٧- سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني .

٨- سنن البيهقي : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي .

٩- سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي .

١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأحمد بن حنبل .

١١- صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري .

١٢- صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي .

١٣- مستدرك الحاكم : لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري .

١٤- مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي .

١٥- مسند الشافعي : لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي .

١٦- مصنف عبدالرزاق : لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني .

١٧- المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني .

١٨- المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني .

١٩- المعجم الصغير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني .

٢٠- مسند أبي يعلى : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي .

٢١- مسند البزار : لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار .

٢٢- شعب الإيمان : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي .

٢٣- سنن الدارمي : لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي التميمي السمرقندي .

٢٤- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله .

٢٥- أحكام العيدين : للفريابي .

٢٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٢٨- صحيح أبي داود : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٢٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٣٠- صحيح ابن ماجة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٣١- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٣٢- صحيح وضعيف سنن النسائي : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٣٣- صحيح الترغيب والترهيب : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٣٤- ضعيف أبي داود : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٣٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٣٦- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٣٧- تمام المنة في التعليق على فقه السنة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٣٨- أحكام الجنائز وبدعها : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٣٩- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على أبوالفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى
٤٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الشهير بابن عابدين .
٤١- المجموع شرح المهذب : لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
٤٢- المغني شرح مختصر الخرقي : لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي .
٤٣- الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
٤٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن اسماعيل الصنعاني .
٤٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
٤٦- العدة شرح العمدة : لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي .
٤٧- المواهب الجلية في المسائل الفقهية : عبدالرحمن بن ناصر السعدي .
٤٨- الحاوى الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي
٤٩- مجموع الفتاوى : لتقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني .
٥٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني .
٥١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز : لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز .

٥٢- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : لمحمد بن صالح بن محمد بن عثيمين .
٥٣- توضيح الأحكام من بلوغ المرام : لعبدالله بن عبدالرحمن البسام .
٥٤- شرح زاد المستقنع : لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي .
٥٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني .
٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي .
٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لشهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر .
٥٨- شرح صحيح مسلم : لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
٥٩- زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن القيم الجوزية .
٦٠- المدخل : لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المشهور بابن الحاج .
٦١- الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح بن محمد بن عثيمين .
٦٢- الأم : لأبي عبدالله محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي .
٦٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر .
٦٤- منهاج المسلم : لأبي بكر الجزائري .
٦٥- بداية المجتهد و نهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد .
٦٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي .
٦٧- شرح صحيح البخارى : لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي .
٦٨- المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري .
٦٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى .
٧٠- المبسوط : لشمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي .
٧١- الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار : لمحيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي .
٧٢- الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي .
٧٣- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق : لمحمود محمد خطاب السُبكى .

٧٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني .
٧٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي .
٧٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري القرطبي .
٧٨- الموعظة الحسنة : لصديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي .
٧٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لشهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر .
٨٠- الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة .
٨١- حاشية السندي على النسائي : لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي .
٨٢- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي .
٨٣- أحكام القرآن : للقاضي محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي .
٨٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي .
٨٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي : لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي .
٨٦- شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي .
٨٧- تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي : للشيخ أحمد محمد شاكر .
٨٨- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي .
٨٩- نزهة الأسماع في مسألة السماع : لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي .
٩٠- الفتاوى الكبرى : لتقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني .
٩١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي .
٩٢- الجوهر النقي في الرد علي البيهقي : لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني
٩٣- الترغيب والترهيب : لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني .
٩٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الفهرس

معني العيد
٢
مشروعية صلاة العيد
٣
حُكم صلاة العيد
٥
حُكم شهود النساء لصلاة العيد
١٠
حُكم خروج الصبيان إلى مصلى العيد
١٢
مكان إقامة صلاة العيد
١٣
الحِكمة في إقامة صلاة العيد في المصلى
١٦
حُكم إقامة صلاة العيد في المسجد
١٧
وقت صلاة العيد
١٨
شروط صلاة العيد
٢١
صفة صلاة العيد
٢٧
عدد ركعات صلاة العيد
٢٧

حُكم اتخاذ السُترة في صلاة العيد
٢٩
حُكم دعاء الاستفتاح في صلاة العيد وموضعه
٢٩
صيغ دعاء الاستفتاح
٣٠
حُكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد
٣٣
عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد
٣٣
موضع التكبيرات الزوائد في صلاة العيد
٣٧
حُكم الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيد
٣٨
حُكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد
٤٠
حُكم من نسي التكبير الزائد بعد تكبيرة الإحرام
٤٣
الحِكمة من التكبيرات الزوائد في صلاة العيد
٤٤
ما يُقرأ في صلاة العيد
٤٤
الحِكمة في القراءة في العيدين بالسور المذكورة
٤٥
خطبة العيد
٤٧

حُكم الانصراف بعد صلاة العيد وعدم الجلوس لسماع الخُطبة
٤٨
خطبة العيد هل هي واحدة أم خطبتين ؟
٤٩
حُكم افتتاح خطبة العيد بغير الحمد
٥٢
موضوع خطبة العيد
٥٤
حُكم خطبة يوم العيد على مكان مرتفع
٥٥
حُكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
٥٦
حُكم صلاة تحية المسجد في مصلى العيد
٦١
حُكم الأذان والإقامة لصلاة العيد
٦٤
حُكم قضاء من فاته شيء من صلاة العيد
٦٥
حُكم صلاة العيد بعد خروج وقتها
٦٥
حُكم صلاة العيد إذا فاتت بعض الأفراد مع الإمام
٦٥
حُكم صلاة العيد إذا علم بها أهل البلد إلا بعد زوال الشمس
٦٨
حُكم تأخير صلاة العيد عن وقتها بدون عذر
٧٠

حُكم الاغتسال لصلاة العيد
٧٠
وقت الإغتسال لصلاة العيد
٧٢
حُكم التجمل والتزين للرجال والنساء يوم العيد
٧٣
حُكم الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر والأكل بعد صلاة عيد الأضحى
٧٥
الحِكمة من تقديم الأكل يوم الفطر على الصلاة وتأخيره عنها يوم الأضحى
٧٧
حُكم التكبير في أيام العيد
٧٨
أنواع التكبير في أيام العيد
٨٠
وقت التكبير في أيام العيد
٨١
صيغ التكبير المطلق والمقيد في العيد
٨٥
حُكم الجهر بالتكبير في أيام العيد
٨٧
حُكم تكبير للنساء في أيام العيد
٨٩
حُكم التكبير الجماعي في أيام العيد
٨٩
مكان التكبير في أيام العيد
٩٢

حُكم الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق آخر
٩٤
الحِكمة من مخالفة الطريق يوم العيد
٩٥
وقت الذهاب إلى صلاة العيد
٩٩
حُكم التهنئة يوم العيد
١٠١
حُكم الصلاة إذا جتمع العيد والجمعة في يوم واحد
١٠٤
حُكم الضرب على الدف للجواري واللعب المباح في يوم العيد
١٠٨
حُكم صوم يوم العيد
١١٢
المفاضلة بين العيدين
١١٣
تنبيهات هامة
١١٤
مراجع البحث
١١٦
الفهرس
١٢٠